جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) يحي صليحة

(2) بادي مباركة

يوم: **2024/06/09**

الموضوع: الآجال في الصفقة العمومية

لجنة المناقشة

الأستاذ : جروني خالد	**أستاذ مساعد أ**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**رئيسا**
الأستاذ:عاشور نصر الدين	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**مشرفا ومقررا**
الدكتورة: عبة سليمة	**أستاذ مساعد ب**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2023 / 2024

الإهداء

لعائلتي الرائعة، أمي وأبي، داعمي و رفيق دربي زوجي الغالي، هذا الإهداء يترجم مشاعر الامتنان والحماس الذين يملئون قلبي. من خلال تضحياتكم ودعمكم، وجدت القوة والإلهام لتحقيق هذا الإنجاز الأكاديمي. كانت رحلة البحث هذه لنا جميعًا، وأتطلع إلى مشاركة مزيد من النجاحات معكم في المستقبل. شكرًا لكم على كل شيء.

بكل حب وامتنان

الطالبتين:

يحي صليحة

بادي مباركة

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه."

في بداية هذا اللقاء الرفيع، يحتم عليّ أن أعبر عن امتناني وشكري العميق لله عزّ وجلّ، الذي وفقني وأيسر لي الطريق نحو هذه الدرجة العلمية الرفيعة. إليه الحمد والشكر الذي لا ينقطع.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ عاشور نصر الدين حفظه الله، الذي كان را مدًا في إرشادي وإشرافي خلال هذه الرحلة العلمية. كانت توجيهاته القيّمة ونصائحه السديدة أساسًا في صياغة رسالتي بالشكل الذي أتيت به اليوم.

وشكر خاص لأعضاء لجنة المناقشة الكرام، على قبولهم دعوتي لمناقشة رسالة الماستر.

أختم بتقديم شكري الكبير لجميع أفراد عينة الدراسة، الذين بذلوا جهودًا كبيرة ووقتًا قيمًا من أجل تحقيق أهداف هذه الرسالة بدقة وفعالية. بفضلهم وبفضل الله، وصلنا إلى هذا الإنجاز العلمي.

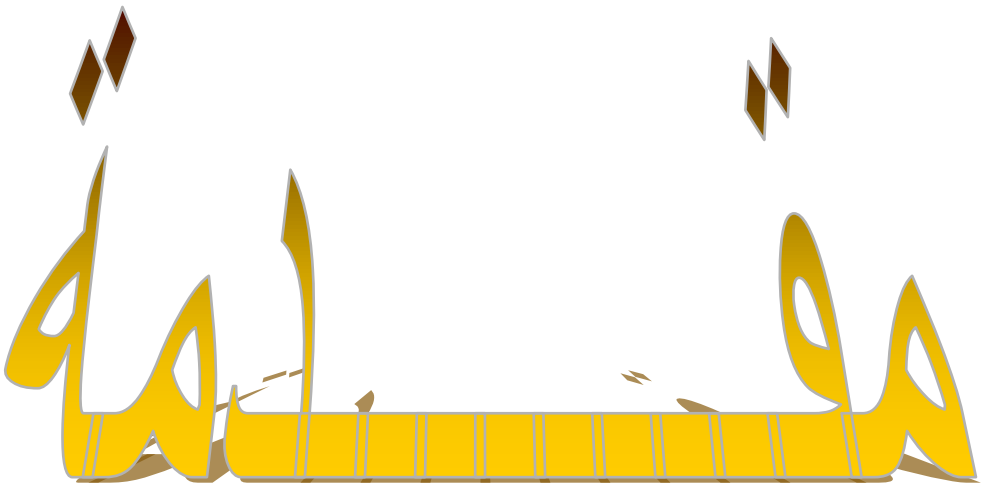
مقدمة

مقدمة

الصفقات العمومية عقود مكتوبة مبرمة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل واحد أو أكثر، تحدد فيها واجبات وحقوق كل طرف متعاقد تهدف إلى تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة والمتنوعة حسب الأهداف و الأولويات المسطرة وتشمل هذه العقود إنجاز مواضيع مختلفة سواء تعلق الأمر بإنجاز أشغال أو لوازم أو دراسات أو تقديم خدمات ،ويقوم بتنفيذها أحد المتعاملين المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة ،مع تحقيق شرط الحفاظ على المال العام و احترام الآجال المتعلقة بها .

يقول المولى عز وجل "هو الذي جعل الشمس ضياء و القمر نور وقدر منازل لتعلموا عدد السنين والحساب "لقد هدانا الله بالقرآن الكريم حتى نتفطن إلى أهمية احتساب الزمن من خلال الأيام والشهور والسنين إذ ومن هذا المنطلق حثت كافة التشريعات على أن يكون الوقت أساسا لمجموعة كبيرة من المعاملات ،وأن جميع الإجراءات تكون مرتبطة بمدد و أزمنة محددة و وحتى يكون تحديد الزمن مسلطا على كافة أعمالنا والتزاماتنا ،لأجل تحقيق مبادئ أساسية في الصفقات العمومية والمتمثلة في تحقيق المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات التي تضمن حرية الوصول لطلب العمومي .

ولقد عرف قانون الصفقات العمومية في الجزائر تغييرا منذ الاستقلال حيث استمر العمل بالأنظمة المورثة من الإدارة الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية حيث أصدرت الدولة الجزائرية في 26 مارس 1964 مرسوم رقم 64-103 بأفكار جزائرية تخدم الصالح العام، حيث أنشأت بموجبه اللجنة المركزية للصفقات العمومية وتنفيذا لمخططات التنمية الوطنية و المحلية، كان لابد من مراجعة التنظيم الأمر الذي دفع المشروع إلى إقرار نظام الصفقات العمومية بموجب الأمر 67- 90 الذي يمثل الخطوة التشريعية الأولى في مجال الصفقات العمومية تلاه المرسوم 82-145 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي ،ولسد الثغرات القانونية الموجودة صدر المرسوم الرئاسي 02-250 في مرحلة جديدة ميزها دستور 1996حيث أولى هذا المرسوم أهمية كبيرة للرقابة الصفقات .

وحتى تكون هناك عدالة بين المتنافسين تم تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية التي أثارها المرسوم الرئاسي 10-236 المتمثلة في الشفافية في المعاملات و المساواة بين المترشحين و حرية الوصول للطلبات العمومية إلى جانب إرساء مبدأ المحافظة على المال

العام وتكريس مبدأ الوقاية من الفساد، وبعد التعديلات الجزئية التي عرفها قانون الصفقات العمومية وذلك بموجب المرسوم 12-23 وكذا المرسوم 13-03 إلى أن جاء المرسوم الرئاسي 15-247 الذي نظم لأول مرة قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،إلى غاية صدور القانون رقم 12- 23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 اوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

أهمية الموضوع :

لموضوع الصفقات العمومية أهمية كبيرة من خلال تعدد أدوارها و وظائفها و اتساع مجالاتها فأغلب الاستثمارات العمومية تنجز عن طريق إبرام الصفقات العمومية فهي أداة لإنعاش الاستثمار، وتجسيد المشاريع و الإنفاق العمومي مع مساهمتها في الرواج الاقتصادي، و إنعاش المقاولات وتوفير فرص العمل ،كما أن الآجال تسمح بكشف العيوب و النقائص المتعلقة بموضوع الصفقة.

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختيار هذا الموضوع أساسا إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

أسباب ذاتية: باعتبارنا نعمل في مجال الصفقات العمومية فيما يخص الجانب المهني فإننا نجد رغبة في الخوض بمجال الصفقات العمومية أكثر مما في سواه و كذا لحب المقياس وما يختلجه من قوانين و جوانب عملية ميدانية .

أسباب موضوعية :

نظرا للظروف التي كانت سائدة في المرحلة السابقة من تأخر في انجاز المشاريع ولما تكتسيه الآجال من أهمية في تسريع اعداد و تنفيذ الصفقات العمومية مع الحفاظ على المال العام و مراعاة السير الحسن للمرافق العمومية أثرنا أن تكون دراستنا لأهمية الآجال باعتبارها تتداخل في جميع مراحل الصفقات العمومية.

أهداف الدراسة :

- الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الإلمام بإجراءات إبرام الصفقة العمومية انطلاقا من مرحلة إعداد الصفقة العمومية إلى غاية تنفيذها .
- كون الصفقات العمومية تساهم في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية سواء كان ذلك محليا أو وطنيا ما جعلها تحوز على اهتمام السلطات المركزية و المؤسسات الاقتصادية.

– إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية.

الدراسات السابقة :

تناول هذا الموضوع عدة باحثين ، على غرار الأستاذ الدكتور عمار بوضياف في كتابه شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247،المؤرخ في 06 سبتمبر 2015،الطبعة الخامسة سنة 2017، الدكتورة قدوج حمامة،عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر سنة 2006.

إشكالية الدراسة:

إذا كان المشرع الجزائري أولى أهمية إلى إجراءات أجال الصفقات العمومية وكذا المبادئ التي تقوم عليها لأجل حماية المال العام وحسن سير المرفق العام نثير الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري الآجال في الصفقات العمومية ؟

المنهج المتبع :

من اجل الإجابة عن هذه الإشكالية و الإحاطة بجوانبهم تم إتباع :

المنهج الوصفي : لأجل تبيان المفاهيم الخاصة بالآجال و تكريس مبادئ الصفقات العمومية كما أعتمد للإحاطة بالمنح المؤقت وكيفية الطعن وتنفيذ الصفقة العمومية.

بناء علي ما تم ذكره وللإجابة على هذه الإشكالية وتبيان الهدف

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين :

1. **الفصل الأول: الآجال في مرحلة إعدادا الصفقة .**
2. **الفصل الثاني: الآجال في مرحلة تنفيذ الصفقة .**

الآجال في مرحلة إعدادا الصفقة

تكتسي الآجال في قانون الصفقات العمومية حيزا كبيرا ،انطلاقا من مرحلة اعداد الصفقة العمومية الى تنفيذها مرورا بإجراءات ادارية تحترم فيها المصلحة المتعاقدة كل هاته الإجراءات من الإعلان عن الصفقة الى احترام مبادئ الصفقة وصولا الى اعلان المنح المؤقت .

وهذا ما سنعالجه في الفصل الأول من خلال مبحثين :

المبحث الأول : الآجال القانونية في الصفقة العمومية.

المبحث الثاني : الاجراءات القانونية لإبرام الصفقة العمومية.

المبحث الأول :الآجال القانونية في الصفقة العمومية

يعتبر الأجل من أهم العناصر في جميع المجالات لاسيما في مجال العقود سواء كانت العقود خاصة أو عامة فهو الفيصل في حفظ الحقوق وفرض الالتزامات ففي ما يخص العقود المدنية أفرد المشرع أبواب خاصة بتحديد الآجال في جميع أنواع العقود .

سنحاول تقسيم هذا المبحث الى مطلبين .

المطلب الاول :تعريف الصفقة العمومية وأجالها.

المطلب الثاني :دور الآجال في تكريس مبادئ الصفقة العمومية.

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية وأجالها

تعتبر الصفقات العمومية من أشهر العقود التي تبرمها الإدارة العامة مع المتعاملين معها ،وتصنف ضمن أهم الوسائل القانونية قصد تنفيذ البرامج التنموية ،كما تعد من أبرز طرق ترشيد إنفاق الأموال العمومية ،مع العلم بان هذا النوع من العقود يتطلب اعتمادات مالية ضخمة [1] ، لذا أولاها المشرع الجزائري عناية كبيرة من ستينات القرن الماضي والى غاية يومنا هذا.

كما ننوه أنه ليست جميع العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة العامة تدخل نطاق الصفقات العمومية وتسري عليها الأحكام المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر ،وعليه يجب توافر بعض المعايير في بعض العقود الإدارية لتصبح صفقة العمومية وهذا ما سنعالجه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : مفهوم الآجال.

الفرع الثاني : تعريف الصفقة ومعايير تحديدها.

الفرع الأول: مفهوم الآجال

من خلال هذا الفرع سوف ندرس تعريف الآجال لغة واصطلاحا وكذا قانونيا

تعريف الآجال:

لمعرفة الآجال يتوجب علينا التطرق إلى التعرف علي كلمة أجل أو أجال في اللغة و الاصطلاح و القانون .

أولا :تعريف الآجال لغة: أجل (اسم)و مدة الشيء، الأجل :الوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء أو حلوله ،والجمع منه أجال [2].

1-عبد الرحمان عزاوي ،النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري ،مجلة الشريعة والقانون،العدد 13،جامعة الإمارات العربية ،2000،

1- ابن منظور ،لسان العرب ،الجزء الأول ،المكتبة الإسلامية ،دار صادر،بيروت ،ص 61.

فالأجل لغة يعني مدته ووقته الذي يحل فيه وجمعه أجال[1]،ويعني أيضا غاية الوقت حيث وردت العديد من الآيات القرآنية الدالة على الأجل والآجال لقوله تعالى في كتابه العزيز "ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله" وقوله تعالى "وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا" ومعنى مؤجلا أي أن الله كتب لكل نفس أجلها بوقت معلوم.

ثانيا :تعريف الأجل اصطلاحا: بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يختص فقط هذا القانون بوضع الإجراءات وإنما كذلك قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الموضوعية مثل تنظيم صفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للآجال وإنما كغيره من التشريعات اكتفى بتحديد أجال القانونية وتنظيمها وكيفية العمل بها، وكذا الجزاء المترتب على مخالفة تلك المواعيد والآجال عنها طرق انقضائها.

وأمام هذا الفراغ أو الخلو نجد جانبا من الفقه أعطى عده تعريفات لهذا المصطلح، حيث عرف البعض أن مواعيد المرافعات هي الآجال التي حددها القانون لمباشرة إجراءات المرافعات[2].

وهو أيضا الفترة الزمنية الواجب العمل خلالها للقيام أو البدء به أو الامتناع عن القيام به خلالها،أو البدء بالعمل بعد انقضائها والتي تكون محددة بالسنين أو الأشهر أو الأسابيع

وكذا بالأيام أو الساعات والتي اوجب عليها القانون إتباعها وإلا ترتب عند عن عدم مراعاتها سقوط الحق أو الحكم بالبطلان.[3]

والحكمة من تحديد هذا الميعاد يتمثل في ضمان استقرار الأوضاع القانونية حتى لا يترك باب الطعن في القرارات الإدارية مفتوحا ،وكذلك تأمين حماية كافيه للحقوق المكتسبة من هذه القرارات بحيث تصبح الدعوى غير مقبولة إذا انقضى هذا الميعاد دون رفعها ،كما أن شرط الميعاد والأجل يستمد أساسه القانوني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا بموجب نصوص خاصة، وبالتالي فان تحديد ميعاد رفع الدعوى في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يعد القاعدة العامة وهناك نصوص خاصة كثيرة تتضمن مواعيد وأجال من بين قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

---

[1]–أحمد رضا معجم متن اللغة ،دار مكتبة الحياة ،المكتبة الحياة ، ،بيروت ، لبنان ،1985،ص 148

[2]ابو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية الطبعة 15 منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1990 ص 479 –

[3]– مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنه مذكرة، ماجستير كليه الحقوق جامعة الازهر، غزة فلسطين 2010، صفحه 10

ثالثا: تعريف الآجال قانوني: بالرجوع إلى المواد الواردة في قانون الصفقات العمومية نجد أن المشرع استعمل مصطلح أجال في العديد من المناسبات ، أي تلك التي تشكل مسار الصفقة، بمعنى من مرحلة الإعداد،مرحله الإبرام، وصولا إلى مرحله التنفيذ ،إلا انه لم يورد أي تعريف قانوني واضح إلا لما جاءت به القواعد العامة للتشريع المعمول به ،حيث نص بصريح المادة الأولى منه "يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم.[1]

وبما أن تنظيم الصفقات العمومية ينص على القانون المدني كمرجع في تأشيراته (المطة الثالثة) وباعتبار هذا الأخير التشريع العام والذي خصص القسم الثاني من الفصل الأول في الباب الثالث لمسالة الأجل والأجل هنا من بين أوصاف الالتزام فمن خلال المادة 209 يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضائه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعهم محتما ،ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه ."[2]

الفرع الثاني :تعريف الصفقة ومعايير تحديدها

تعتبر الصفقات العمومية من أشهر العقود التي تبر مها الإدارة العامة مع المتعاملين معها [3]وتصنف ضمن أهم الوسائل القانونية قصد تنفيذ البرامج التنموية ،كما تعد من أبرز طرق ترشيد إنفاق الأموال العمومية ،مع العلم بأن هذا النوع من العقود يتطلب اعتمادات مالية ضخمة[4] ،لذا أولاها المشرع الجزائري عناية كبيرة من ستينات القرن الماضي والى غاية يومنا هذا .

كما ننوه أنه ليست جميع العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة العامة تدخل في نطاق الصفقات العمومية الأمر الذي دفعنا إلى تحديد مفهوم هذه العقود أولا و المعايير التي نقوم عليها ثانيا.

1- الماده1من المرسوم الرئاسي15-247 مؤرخ في2 ذي الحجه عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم صفقات العمومية وتفويضات المرفق العام / ص 2 .

2 المادة 209من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم،

3- عبد الرحمان عزاوي ،النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري ،مجلة الشريعة و القانون ،العدد 13 جامعة الإمارات العربية 2000 ،ص 1 .

1- لعور بدرة ،الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد 15-247 للصفقات العمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 2 .

أولا:تعريف الصفقات العمومية : أن كلمات "صفقة " لغة هي العقد أو البيعة ويقال صفقة رابحة أو خاسرة وكلمة صفقة بفتح ،أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لأخر ،كما يتضمن المفهوم أيضا صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته مصطلحا خاصا بعالم المال و الأعمال .[1]

1-التعريف التشريعي

-تعريف الصفقات العمومية في ظل الأمر رقم 67-90 والمؤرخ في 17 جوان 1976

حيث جاء في نص المادة 01 من هذا الأمر "أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

-تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982.

عرف هذا المرسوم الصفقات العمومية في المادة 04 منه بما يلي :"صفقات المتعامل العمومي هي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".[3]

-تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991.

حيث عرف المادة 03 منه أن :"الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".[4]

-تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم رقم 02-250 المؤرخ في 24-07-2002.

جاء تعريف الصفقات العمومية في المادة 03من هذا المرسوم على أن :"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ،قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد والخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".[5]

2- د/فاروق حجي مصطفى ،مفهوم الصفقة في لغة الشرع و السياسة ،موقع الأوان،2006 ، www.ALawma.org الساعة 13:56 ،بتاريخ 2011/04/15.

3-المادة01 من أمر 67-90 -

[3]- المادة الرابعة من المرسوم رقم 82-145 . -

[4]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-343.

[5]-المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

-تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

جاء في نص المادة 02 ما يلي :"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع المتعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات [1]،عليه يمكن أن نستخلص من خلال هذا التشريعي عناصر الصفقة العمومية و المتمثلة في :

- ✓ الشكل الكتابي للصفقات العمومية .
- ✓ الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل.
- ✓ أطراف الصفقة العمومية هما المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.
- ✓ القانون الواجب التطبيق على عقود الصفقات العمومية هي الأحكام المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ✓ ينص موضوع الصفقات العمومية على الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات التي تتعلق بالمرافق العامة.

-تعريف الصفقة العمومية في ظل القانون 12-23:

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة ،تبرم بمقابل ،من المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة" ،مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات ,وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع و التنظيم المعمول بهما"[2].

2التعريف القضائي :

بالرغم من تعريف المشرع الجزائري للصفقات العمومية في جل التشريعات السابقة ، أن القضاء الإداري الجزائري قدم تعريفا للصفقات العمومية [3] ، بناءا على فصله في بعض النزاعات المعروضة عليه.

---

[1]-المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15- 247.

1_المادة الثانية من قانون رقم 12.23" المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 05 غشت 2023، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2- محمد الشيخ وأمين طلال "طرق وإجراءات تنفيذ الصفقات ا لعمومية في المرسومين الرئاسيين 10-15،236-247 دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،تخصيص إدارة ومالية ،كلية الحقوق ،جامعة البويرة سنة 2018،ص 11.

وقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في قرار له سنة 2002[1]،إلى القول ".....وحيث أن تعريف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو أداء خدمة ..."،حيث يبدوا من خلال هذا التعريف المقدم من مجلس الدولة الجزائري أن الصفقة العمومية علاقة عقدية تربط بين الدولة وأحد الخواص ،في حين أن الصفقة العمومية لا يكون أحد أطرافها الدولة فقط ،بل قد يكون شخص من أشخاص القانون العام وهذا من جهة ،ومن جهة ثانية نجدان الصفقة العمومية قد تجمع بين أشخاص القانون العام أو بين شخص من أشخاص القانون العام و شخص من أشخاص القانون الخاص .

وتعود الحكمة في تمتع الإدارة بامتيازات و أساليب القانون العام بالأساس إلى اختلاف مكانة الأطراف مقارنة بعقود القانون الخاص أين يتم التعاقد بين طرفين متساويين يهدف كل منهما تحقيق مصلحة شخصية .

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن التعريف استعمل مصطلح "مقاولة" وكان حري بمجلس الدولة أن لا يستعمل هذا المصطلح ذو المدلول المدني و يستعمل عوضا عنه مصطلح عقد الأشغال العامة " ذو المفهوم الإداري تماشيا مع تنظيم الصفقات العمومية.

3 التعريف الفقهي:

لقد ذكرت تعريفات فقهية عديدة للعقد الإداري ،كان مجملها يعرفه على أنه :" **العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام ،وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص** "[2]وتأسيسا على ذلك اعتمد الفقه في وضع معايير للعقد الإداري تمثلت في :

- **المعيار العضوي:** أن أحد أطراف العلاقة العقدية شخص من أشخاص القانون العام [3].

-**المعيار الموضوعي:** أن يكون موضوع العقد متعلق بإدارة وتسيير مرفق عام[4].

-**معيار إتباع أساليب القانون العام:** لا يكفي وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في العقد ،بل ينبغي أيضا أن يكشف هذا الشخص العام عن رغبته في استخدام وسائل و أساليب القانون العام عند

1-د.سليمان محمد الطماوي ،الأسس العامة للعقود الإدارية ، مطبعة جامعة عين شمس، مصر 1991،ص 32

،أنظر : د. محمد فؤاد عبد الباسط،أعمال السلطة الإدارية ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ،مصر،1989،ص 218.ا

[3]- د.محمود حلمي ، العقد الإداري ،الطبعة الثانية ،دار الفكر العربي ،القاهرة 1977،ص 208.

3- يقصد بالمرفق العام نشاط تتولاه الإدارة و يستهدف النفع العام ،أنظر :ثروت بدوي :المعيار الميز للعقد الإداري ،بحث منشور في مجلة القانون و الإقتصاد ،القسم الثاني ،العدد الثالث و الرابع ،القاهرة ،1957،ص120.

تعاقده [1]،كأن ينص في العقد على حقه في التعديل المنفرد لبنوده ،أو في الفسخ بالإرادة المنفردة أو غيرها من البنود الغير المألوفة في قواعد القانون الخاص.

ثانيا : معايير تحديد الصفقة العمومية

بناء على التعاريف السابقة يمكن استخراج خصائص ووضع معايير خاصة بالصفقات العمومية تميزها عن غيرها من العقود ،يمكن إجمال أهمها في ما يلي:

أولا المعيار الشكلي :

الصفقة العمومية عقود مكتوبة:

يعد هدا المعيار من أبرز المعايير التي تضمنتها و اتفقت عليها جميع التشريعات المتعاقبة في الجزائر و الخاصة بتنظيم الصفقات العمومية ،بداية من الأمر 67-90 و إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم15-247.

حيث نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المذكور أعلاه على أن :الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم بمقابل مع المتعاملين الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم " وعليه يفهم من هذا النص أن المشرع اعتبر الكتابة شرط أساسي و جوهري في إبرام الصفقات العمومية [2] كما أن النفقات المالية الكبر التي تخصص للصفقات العمومية والتي يتم التسديد منها وضعيات الأشغال أو مذكرات أتعاب أو الفاتورات الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين مقابل إتمام استلام الصفقة الممنوحة له تستدعي الكتابة [3].

ثانيا:المعيار العضوي:

مما يميز العقد الإداري و الصفقة العمومية أن يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام[4]،مما يعني أن الصفقة التي لا تكون إحدى الجهات المذكورة في المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 15-247، أوجهات حددها التشريع طرف فيها ،لا يمكن اعتبارها صفقة عمومية ،وهذه الجهات هي :

---

[1]- د عمار.بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري الجزائري ،دار ريحانة ،الجزائر ،2002،ص 156.

[2]-عمار بوضياف ,محاضرات في مادة القانون الإداري :الصفقات العمومية " ,مقدمة لطلبة الأكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك د س ص 18

2-عمار بوضياف الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط 1 جسور النشر و التوزيع المحمدية ،الجزائر ، 2007 ص 54

[4]-عمار بوضياف،الصفقات العمومية في الجزائر ،مرجع سايق ، ص 29

-الدولة،

-الجماعات الإقليمية،

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة ،كليا أو جزئيا ،بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أومن الجماعات الإقليمية.

وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".[1]

ثالثا:المعيار الموضوعي:

إضافة للمعيار العضوي المتمثل في وجود بعض الأشخاص المعنوية المذكورة في الباب الأول من المرسوم الرئاسي 15-247المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [2]طرفا في العقد حتى يصبح" صفقة عمومية" ويتطلب أيضا أن يكون موضوع الصفقة المبرمة بين الإدارة العامة والمتعامل الاقتصادي منصبا على إحدى العمليات المحددة في نص المادة 29 من هذا المرسوم المتمثل في[3] :

1/انجاز الأشغال :

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء هندسة مدنية من طرف مقاول ،في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع ،وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة وجزء منها ، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال ،فإن الصفقة تكون صفقة الأشغال[4].

وهذا النوع من الصفقات يعد أهمها بالنسبة للإدارة ،على أساس ارتباطها بالتنمية المحلية والوطنية وفائدتها بالنسبة للجمهور والمصلحة العامة من جهة ،و بالاستثمارات من جهة ثانية.

---

[1]- المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247

[2]-قدوج حمامة،عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر سنة ص 105. 2006

1- نصيرة بلحاج،"تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا لتشريع الجزائري ،مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني ،حول دور قانون الصفقات العمومية ،في حماية المال العام،المنظم من طرف كلية الحقوق ،جامعة يحي فارس،يوم 20 ماي2013 ص 03

[4] - المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247

أن تتم العمليات لحساب شخص عام :لكي نكون أمام صفقة إنجاز أشغال مع وجود العقار لابد أن تتم العملية لحساب شخص عام .

أن يتحقق في العقد الحد المالي المطلوب :حيث جعل المشرع الجزائري للصفقة الأشغال عتبة مالية خاصة نصت عليها المادة الثالثة عشر من المرسوم الرئاسي 15-247 .

حيازة المتعامل المشارك على شهادة التخصص و التصنيف المهنيين :حيث فرض المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-110 ،وفي المادة الأولى منه على جميع المتعاملين الذين يعملون في إنجاز الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال العمومية أن تكون شهادة التخصص و التصنيف المهنيين كشرط ضروري لتقديم طلبات العروض مع المصلحة المتعاقدة .

2/اقتناء اللوازم:

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار ،بخيار أو بدون خيار الشراء ،من طرف المصلحة المتعاقدة ،لعتاد أو مواد مهما كان شكلها ،موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد .وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات .

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم ،فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات ،فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو محددة بضمان .وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة ، عند الحاجة ،بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية [1].

3/انجاز الدراسات:

تعرف هذه الصفقة على أنها اتفاق بين الإدارة العامة و المتعامل المتعاقد قصد انجاز دراسات أو انجاز خدمات فكرية ،أو انجاز مهمات مراقبة تقنية ، أو الجيو تقنية و الإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع [2].

4/تقديم الخدمات:

1- المادة 26 من القانون23 -12

2-المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247

نصت المادة 29 في فقرتها الأخيرة :"تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات .وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات."[1]
والملاحظ على هذا البيان من المشرع أنه لم يعطي بيانا واضحا دالا على صفقة الخدمات ولعل الأمر يعود إلى تنوع الخدمات وعمومية مفهومها مما يجعلها صعبة الضبط ولكن المهم أن هذه الصفقة تتعلق بخدمات تنجز لتحقيق الصالح العام ولحساب المصلحة المتعاقدة نظير مقابل مالي تدفعه هذه الأخيرة للمتعامل مقدم الخدمة.

رابعا: المعيار المالي

لا تلزم المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقة عمومية بإتباع أساليب الإبرام المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية و إجراءاتها، حسبما نصت عليه المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،على :"كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار 12.000.000 دج أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة ملايين دينار 6.000.000 دج للدراسات أو الخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفقا لإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب"[2] .

وبهذه الصفة ،تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات .وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية ،المنصوص عليها في هذا المرسوم ،فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء ."

خامسا : البند الغير المألوف(الشروط الاستثنائية والغير المألوفة في قواعد القانون الخاص)

لكي نعتبر العقد الذي تبرمه الإدارة عقدا إداريا عموما ،أو صفقة عمومية خصوصا ،لابد من تضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص ،ويرجع سببها إلى تمكين الإدارة من تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تعاقدها تلبية لحاجيات عامة للأفراد وتحقيقا لمصلحة عامة ،ومن أبرزها سلطة الإشراف و الرقابة وامتياز وتعديل الصفقة وتطبيق الجزاءات المالية وحق الفسخ بالإرادة المنفردة ،وهذا ما تضمنه الشطر الثاني من المادة 02 المذكور أعلاه في المرسوم ". . . تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم . . ."[3]

---

[1]- عمار بوضياف ،الصفقات العمومية في الجزائر ،مرجع سابق ، ص 84.

[2] -الفقرة 13 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247

2 - عمار بوضياف ،محاضرات في القانون الإداري :الصفقات العمومية ،مقدمة لطلبة الأكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك، قسم القانون العام ،د، س،ص 18

والمتمعن في تنظيم الصفقات العمومية المختلفة ،يجد أن المشرع قد ضمنها بعض البنود الغير مألوفة ،والتي تعتبر امتيازات وسلطات تمنح للإدارة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها.

ومن هذه الامتيازات والسلطات سلطة الفسخ بالإرادة المنفردة للإدارة ،فنجد المرسوم الرئاسي 15-247في مادته 149 قد نص على :" إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد و إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الأعذار المنصوص عليه أعلاه فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة. "[1]

نصت المادة 150 من نفس المرسوم على انه:" **يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطا المتعامل المتعاقد**".

فنلاحظ أن المصلحة المتعاقدة يمكنها فسخ العقد بإرادتها المنفردة دون تقصير من المتعامل معها إذا دعت المصلحة العامة ذلك .

المطلب الثاني: دور الآجال في تكريس مبادئ الصفقة العمومية

جاء تكريس هذه المبادئ في قانون الصفقات العمومية وكان ذلك بصفة ضمنية في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02 -250 المعدل والمتمم ،و يأتي التكريس الفعلي لها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08-338 ليتم التأكيد عليها في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-250الملغى ليتم تأكيدها بصفة صريحة بموجب المرسوم الرئاسي 14-247 بنص المادة 5 منه التي جاء فيها " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ،ضمن احترام أحكام هذا المرسوم "،[2] وهذا ما سنوضحه من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الأول :الآجال في تكريس مبدأ المساواة وحرية الوصول للطلبات.

الفرع الثاني :الآجال وتكريس مبدأ الشفافية وعلانية الإجراءات.

الفرع الأول :الآجال في تكريس مبدأ المساواة وحرية الوصول للطلبات

أولا: حرية الوصول للطلبات:

يقصد بهذا المبدأ فتح مجال المشاركة أو حرية المنافسة لجميع المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين لمن تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في إعلانات عن طلبات العروض وكذا دفاتر الشروط

3-المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]-المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247

المتعلقة بالصفقة قصد تقديم عروضهم وتقتضي حرية الوصول للطلبات العمومية أن تتبع الإدارة إجراءات الإشهار فلا تكون إجراءات سرية إذ كيف يتسنى للعارض تقديم عروضهم في حالة عدم الإفصاح من جانب الإدارة .

وحسب نص المادة 05 من المرسوم 15-247" لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ،يجب أن تراعي في الصفقة العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات ،ضمن احترام احكام هذا المرسوم".

من بين هذه الضمانات المتعلقة بحرية الوصول للطلب العمومي ،أن تتبع المصلحة المتعاقدة إجراءات الإشهار وألا تكون الصفقة سرية ،بأن يكون الإعلان عن طريق الإشهار الصحفي الذي ورد بصيغة إلزام ضمن أحكام المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247

والتي نصت على :"يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية :طلب العرض المفتوح ،طلب العرض المفتوح مع اشتراط قدرا دنيا ،طلب العروض المحدد ،المسابقة التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء"،وذلك حتى يتمكن العارض من تقديم عرضه تحقيقا لمبدأ الوصول لحرية الطلب العمومي والمنافسة النزيهة ،ثم تتولى المصلحة المتعاقدة تقييم العروض .

ثانيا:مبدأ المساواة في معاملة المرشحين:

تنص المادة 34 من الدستور تستهدف المؤسسات ضمان المساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في حياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.1

يظهر من خلال هذا النص أن المساواة في المعاملة مبدأ دستوري لابد أن يراعها في جميع مظاهر الحياة وما يعنينا هنا الحياة الاقتصادية.

يقصد بمبدأ المساواة بين المرشحين في مجال الصفقات العمومية هو تحقيق المساواة بين جميع المرشحين في المشاركة العملية بعد تقديمه م العروض بحيث يجب التعامل مع ملفاتهم بدرج ة الاحترام.

هذا ما أكدت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الرابعة" يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقه استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و_ أو نجاعة يتعين بلوغها متطلبات وظيفية ويجب أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهه نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد".

1- دستور1996الجريدة الرسمية رقم 76المؤرخة في 8ديسمبر 1996

وتحقيق مبدأ المساواة في المعاملة بين المرشحين يتجسد من خلال تحقيق مبدأ حرية الوصول لطلبات العمومية هذا الأمر الذي يظهر من خلال المشاركة الفعلية في الحياة الاقتصادية وفق الأطر التي تحفظ المصلحة العامة وتحقق نجاح الطلب العمومي.

من بين المواد التي تؤكد هذا المبدأ بصفة صريحة ما نصت عليه المادة 66 ومهما يكون من أمر فانه يجب أن تفتح المدة المحددة تحضير العروض المجال واسع لأكبر عدد ممكن من المتنافسين يوافق تاريخ وآخر ساعة الإيداع العروض وتاريخ ساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية أخر يوم من اجل تحضير العروض وإذا صادف هذا اليوم من يوم عطلة أو راحة فان مده تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي"[1].

الفرع الثاني :الآجال وتكريس مبدأ الشفافية وعلانية الإجراءات

أولا :مبدأ شفافية الإجراءات:

يعد مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي كرسها المشرع في قانون الصفقات العمومية والتي تقتضي تمكين المنافس متى توافرت فيه الشروط القانونية من المشاركة في الصفقات العمومية كما يعطي الفرص المتساوية بين المتعاملين المتعاقدين و المساواة بينهم وذلك عن طريق الإشهار و الإعلان عن الصفقات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة .

وهو الوسيلة التي يمكن بفضلها تحقيق المبادئ الأخرى ، المتمثلة في مبدأ المساواة ومبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية كما يجعل الإجراءات واضحة ليس فيها أي غموض بالنسبة للمتعاملين المتعاقدين و بالتالي التقليل من انحياز وتسلط المصالح الإدارية المتعاقدة .

وعرفت على أنها :"تحرر الإدارة من غموضها وانغلاقها،فيشمل معناها وضوح وفهم القواعد التشريعية أو التنظيمية وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية تماما كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة "[2].

ثانيا :مبدأ علانية الإجراءات

تعتبر علانية الإجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها والمالية بفعالية وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية والواقع أنه ليمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بالتنظيم الخاص

---

[1]– الفقرة الرابعة من المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15–247.

1– حسين عبد الرحيم السيد ، الشفافية في قواعد و إجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر ،مجلة الشريعة و القانون ،جامعة الشارقة ،عدد 39 سنة 2009 صفحة 55

بالصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهريا ومرئيا،ولا يأتي ذلك إلا بوجود وتبني إجراءات خاصة باختيار المتعامل المتعاقد.

إن تكريس هذا المبدأ نابع من مبدأ ديموقراطي الذي يعترف به الدستور وكلما زادت نسبة الشفافية كلما قلة نسبة الفساد .

يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لإبرام الصفقة العمومية

يعتبر طلب العروض القاعدة العامة في التعاقد ودعوى للمنافسة ،وترك المجال لتقديم اكبر عدد ممكن من العروض .

والمشرع الجزائري حرص ومن خلال المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 23-12 المتعلقين بتنظيم الصفقات العمومية أن يدفع الإدارة المتعاقدة إلى المحافظة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وتحقيق المساواة بين العارضين وشفافية الإجراءات من خلال اتخاذ تدابير وسن قوانين لهذا الغرض. وهذا ما سنتطرق له في المطلبين التاليين :

المطلب الاول: إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

المطلب الثاني : المنازعات في مرحلة المنح المؤقت والمنح النهائي.

المطلب الأول : إجراءات إبرام الصفقة العمومية

إن إبرام الصفقات العمومية مرحلة حاسمة لذا يتم إبرامها وفق آليات معينة سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة ،كما هو الحال في أسلوب طلب العروض ، أو تمت وفق إجراءات بسيطة ومباشرة ،كما هو الحال في أسلوب التراضي .وقد تم تحديد إبرام الصفقات العمومية وفق المادة 39 وما يليها:"الأصل العام هو طلب العروض و الاستثناء هو التراضي "[1]**وهذا** ما سنعرضه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقة العمومية.

الفرع الثاني: مراحل طلب العروض في إبرام الصفقة العمومية.

الفرع الأول : طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقة العمومية

المصطلح هو « **L'appel d'offres** »والذي يعني "**طلب العروض** "مما يجعل هذه الترجمة تستقيم والمصطلح باللغة العربية ،والذي يتمثل في أسلوب من أساليب التعاقد الإداري يتيح

[1]-المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247

للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعاقد معها في إطار المنافسة دون التزامها بمبدأ الية الإرساء في حين أن المبدأ الذي يميز مصطلح "المناقصة" المستعمل سابقا ،يتمثل في أنه وسيلة أو الية للإرساء على العطاء اقل ثمنا[1].

جاءت المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247مبينة الهدف من طلب العروض ،وأن مبدأ "**العرض الأفضل** " هو المعيار المعتمد للانتقاء بقولها :"طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاهدين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا لمعايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء".[2]

ليكون المشرع بذلك قد ضبط مصطلح العروض ضبطا دقيقا بحيث جعل المعيار المعتمد في إسناد الصفقة هو "العرض الأفضل" لذلك منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في الجمع بين أكثر من معيار للانتقاء ،فليس بالضرورة أن يكون أقل ثمنا.

أولا:أنواع إجراء طلب العروض :

لقد عدد المشرع الجزائري في نص المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا الصور التي تنتهجها المصلحة المتعاقدة في التعاقد بأسلوب طلب العروض حيث نصت هذه المادة أنه :يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا ،ويمكن أن يتم حسب الأشكال الآتية :

-طلب العروض المفتوح،

-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،

-طلب العروض المحدود ،

-المسابقة .

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن طلب العروض قد يكون وطنيا أو دوليا ،تبعا لخصوصية كل صفقة ،فيمكن أن تتسع لتشمل الوطني والأجنبي ،كما يمكن أن تضيق لتشمل الوطني وحده إذا كانت عادية وتتطلب إمكانيات بسيطة ،وقد يقتصر مجال المشاركة في الصفقة على الأجانب

2-فيصل نسيغة ،النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الخامس ،2009، جامعة بسكرة ،كلية الحقوق ، ص 42

3- زواوي عباس صفحة "طرق واساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247 "مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام ،المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة يوم 17 ديسمبر 2015 ص3

فقط ،إذا كان الموضوع يتعلق بمنتوج محتكر أو بإمكانات تكنولوجية وعلمية غير متوفرة عند الوطني .

كما قسمت المادة أشكال العروض إلى أربع أشكال نشرحها تباعا كالتالي:

-طلب العروض المفتوح l'appel d'offres

حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى تعرفه بقولها :"**طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.** [1]"وهو تقريب نفس التعريف في المرسوم الرئاسي 10-236 .

فطلب العروض المفتوح يكفل لكل عارض توفر فيه الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة من خلال إعلان الصفقة،مما يعني العارض المؤهل لا كما توحي عبارة مفتوح ،فتكون المنافسة مفتوحة بين العارضين المؤهلين الذين تتوفر فيهم الشروط ،دون إقصاء أو تمييز و انتقاء.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا :

قد عرفتها المادة 44 بقولها"طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا "هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة ."[2]

حددت الفقرة الثانية من نفس المادة طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة والتي تم تصنيفها وفقا لما يلي :

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية و المالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة.وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع."

قدرات تقنية :وتتمثل في الوسائل التي يملكها المتعامل والتي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة والتي تتناسب والشروط التقنية المحددة في إعلانها،كطلب نسخة من التسجيل الجبائي.

قدرات مالية :والتي قد تكون مادية وبشرية طلبتها المصلحة المتعاقدة في إعلانها،كعدد الآليات المتوفرة في صفقة الأشغال مثلا.[3]

---

[1]-المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247

[2]المادة 44 من -مرسوم الرئاسي 247/15

2- فيصل نسيغة ،النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها ،مرجع سابق،،ص44

قدرات مهنية :فقد تفرض الإدارة المعنية شهادات تأهيل من نوع معين ،أو قد تفرض رموز معينة يحملها السجل التجاري في النشاط محل المنافسة ،او شهادات حسن التنفيذ في مشاريع مماثلة كان قد قام بإنجازها العارض .

وتلجأ الإدارة لهذا الإجراء في المشاريع الضخمة التي تتطلب إمكانيات مادية وفنية ومالية عالية كإنجاز المطارات و الموانئ أو المشاريع التي تتطلب السرعة في الإنجاز.[1]

طلب العروض المحدود "l'appel d'offres restreint" :

هو الاستشارة الانتقائية ،يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل المدعويين وحدهم لتقديم تعهد.،ولكن المشرع في المرسوم الجديد 15-247 غير تسميتها "بطلب العروض المحدود".

تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الشكل من أشكال طلبات العروض حسب ما تنص عليه المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة أو ذات أهمية خاصة ،ويجوز لها أن تشترط مواصفات تقنية في العمل أو المادة محل التعاقد أو نجاعة وفاعلية معينة ،الأمر الذي يجيز لها أن تحدد العدد الأقصى للمرشحين الذين سيتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي لخمسة منهم.

ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود ،عند تسلم العروض التقنية ،على مرحلتين طبقا لأحكام المادة 46 أدناه ،وإما على مرحلة واحدة.

فالمرحلة الأولى تتمثل في :عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة بلوغها أو متطلبات وظيفية.

المرحلة الثانية تتمثل في :استثناء ،عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي ،إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفقة دراسات.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين و المسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة علي أساس انتقاء أولي،بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات انتقاء لوازم خاصة ذات طابع تكراري .وفي هذه الحالة ،يجب تحديد الانتقاء الأولي كل ثلاث سنوات .[2]

3- زواوي عباس صفحة "طرق واساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247 "مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام ،المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة يوم 17 ديسمبر 2015 ص7

[2]- المادة15 من المرسوم 247/15

- **المسابقة:**

تعتبر المسابقة شكلا من أشكال طلبات العروض ،يتم اللجوء إليها إذا اقتضت ذلك اعتبارات فنية أو جمالية من أجل حصولها على أحسن العروض من طرف المتنافسين من رجال الفن و الإبداع فقد عرفتها **المادة 47** بقولها :"المسابقة إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار ،بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 ،مخطط أو مشروع سداسي مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع ،قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنيةّ أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ،قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة [1].

ثانيا: التراضي: التراضي هو الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية, حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة ،ولذلك فهو استثناء يختلف عن المناقصة التي تشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، والتي تستند إلى مبدأ المنافسة[2].

عرف المشرع الجزائري التراضي في المادة 41"التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة, ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل وسائل المكتوبة الملائمة"[3].

وكما جاء فالمادة 40 من القانون 12-23 للصفقات العمومية وعرفه :" إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة،ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة"[4] والذي غير فيه المشرع مصطلح التراضي بمصطلح التفاوض.

أشكال التراضي :يأخذ التراضي في الواقع شكلين هما :التراضي البسيط ،التراضي بعد الاستثناء

-التراضي البسيط : يشكل التراضي البسيط طريقا استثنائيا لإبرام الصفقات العمومية ،ولذا نجد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إليه مقيد بشروط ومحددة حصيرا في أربع حالات :

-عندما لا يكون تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل وحيد يحتل وضعية احتكارية ،أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية لبتي اختارتها المصلحة المتعاقدة

---

[1]-المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247،مرجع سابق

1-مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلماني ,مرجع سابق,ص 89

2-المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247

[4]- المادة 40 من القانون رقم 23-12

-في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار ،قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع أجال المناقصة ،بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال ،و أن لا تكون نتيجة ممارسات احتيالية من طرفها.

-في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية.[1]

-عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية ،وفي هذه الحالة ، يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء [2].

-التراضي بعد الاستشارة :يمكن الإدارة المتعاقدة أن تستند الصفقة أيضا إلى متعامل واحد في حالتين وهما :

-عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة إلى المنافسة غير مجدية

في حالة صفقات الدراسات و اللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة تحدد قائمة الخدمات و اللوازم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني [3].

الفرع الثاني: مراحل واجال طلب العروض في إبرام الصفقة العمومية:

لقد أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بجمله من الإجراءات التي تكفل ضمان أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم المعمول به بين المتعاملين الاقتصاديين، وذلك في جل المراحل التي تمر عليها عملية إبرام الصفقة العمومية بدءا بإعداد دفتر الشروط إلى غاية تحرير مضمون الاتفاق في شكل محدود يوقع عليه مسؤول المصلحة المتعاقدة من جهة والمتعامل المتعاقد من جهة ثانية.

-**الإعداد المسبق لشروط المشاركة** :تقوم المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن طلب العروض بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بها بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة السلطة العامة ،و الوثيقة التي تحدد شروط التعاقد هي دفتر الشروط والمسمى باللغة الفرنسية (cahiers des charges) والذي يلحق بالعقد المبرم بين الإدارة والمتعاقدة معها .

دفتر الشروط :عبارة عن وثيقة رسمية تضعها المصالح المتعاقدة بإرادتها المنفردة تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها ،فهي تتضمن الوثائق المكونة للصفقة ،الشروط المطلوبة في المترشحين ،الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد وكيفية التنقيط بالنسبة للعارضين التقني و المالي ،كما تقتضي دقة دفتر الشروط تحديد الخدمات أو السلع المطلوبة

---

[1] -المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247.

5 - فيصل نسيغة ،النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها ، مرجع سابق ،ص116

[3]- المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247

وجميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة ، لذا يجب على المصلحة المتعاقدة إعداده بدقة تحقيقا لمبدأ شفافية الإجراءات ،ويتم إعداده حتى بالنسبة لصفقات التراضي .[1]

وفقا للمادة 26 فأن دفتر الشروط متنوعة وهي :

دفاتر البنود الإدارية العامة :الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي و المطبقة على جميع الصفقات العمومية الخاصة بهذا التنظيم.

دفاتر التعليمات التقنية المشتركة :التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات العمومية الخاصة بهذا التنظيم .

دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة :التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة، إن استدعت الضرورة إلى تنظيمها بإدراج بعض الاستثناءات عما جاء في دفتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر التعليمات المشتركة فيجب أن يعبر عن ذلك بشكل صريح لا يدع مجال لأي احتجاج لاحق[2].

1 مرحلة إعلان عن طلب العروض :يعد الإعلان عن طلب العروض الإجراء الأول الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة بعد الانتهاء مباشرة من الاجراءات التمهيدية والمتمثلة في دراسة موضوع الصفقة وإعداد دفتر الشروط المتعلق بها من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة حيث أن تكريس مبدأ علنية الصفقات العمومية يقتضي وجوبا إشهارها من اجل إعلام عدد اكبر من المتعاملين الاقتصاديين ،الأمر الذي يتيح لها اختيار المتعامل المتعاقد الذي يقدم أفضل عرض .

إلزامية الإعلان: يهدف إعلان عن طلب العروض إلى إسباغ الشفافية على العمل الإداري و من خلاله يمكننا اختيار أفضل عرض يتناسب مع الشروط المالية و التقنية للصفقة ,يتضمن الإعلان مجموعة من المعلومات التي يجب على المصلحة المتعاقدة تقديمها لتصل إلى علم المهتمين بها ,بحيث يجب أن تحتوي إعلان طلب العروض علي البيانات التالية:

_ تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

_كيفية طلب العروض .

_شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.

_موضوع العملية.

_مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.

2-جليل مونية،المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر ،اطروحة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر،ص 146 ،2015.

[2]- المادة 26 ، من المرسوم الرئاسي 15-247.

-مدة صلاحية العروض.

_إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.

إجراء النشر الصحفي والنشر الإلكتروني:

النشر الصحفي :يعتبر الإشهار الصحفي إجراء شكلي جوهري تلتزم الإدارة بمراعاته في جميع أشكال طلب العروض الوطنية أو الدولية.

يكتسي الإعلان أهمية بالغة في مجال الصفقات العمومية فلا تصح إجراءات إعداد وتنفيذ الصفقة العمومية ، وهذا بموجب المادة 65 المتضمن تنظيم صفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [1] ففرض على ما يلي:

1. تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية أو باللغة أجنبية.
2. أن ينشر الإعلان على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين.
3. أن ينشر الإعلان على سبيل الوجوب في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي "BOMOP ".

النشر الإلكتروني :

لم يعد الإعلان عن طريق الإشهار الصحفي الطريقة الوحيدة المستعملة في إعلام المتنافسين عن وجود الصفقات العمومية، فقد شهدت وسائل الإعلان تطورا كبيرا وأصبحت الوسائل الإلكترونية الحديثة وفي مقدمتها الانترنت ،والتي تلعب دورا لا يستهان به بعد أن اثبت فوائد عمليه حقيقية وكبيرة،فالإعلان عن طلب العروض أصبح بذلك يتخطى الحدود الإقليمية للدول بمجرد عرضه على شبكة الانترنت.

لم يشر القانون الجزائري للنشر الالكتروني إلا بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في بابه السابع تحت عنوان" الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية" فنصفي المادة 173 منه على:

"يمكن المصالح المتعاقدة إن تضع وثائق الدعوى إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، ويمكن إن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية"[2].

---

[1] المادة 65 من المرسوم 15-247.

2-المواد 174-173 من المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010,يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ,ج ر 58 المؤرخة في 07 أكتوبر سنة 2010

كما تكفل مشرع جزائري بتحديد البيانات الإلزامية التي يجب عليها المصلحة المتعاقدة أن تضمنها في إعلان عن طلب العروض وهو ما جاء في نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 الذكر والتي نصت على انه" يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- ✓ تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي
- ✓ كيفيه طلب العروض.
- ✓ شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- ✓ موضوع العملية.
- ✓ قائمه موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر شروط ذات الصلة.
- ✓ مده تحضير العروض ومكان إيداع العروض
- ✓ مده صلاحية العروض.
- ✓ إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
- ✓ تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه لا يفتح إلا من طرف لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض ومرجع طلب العروض .
- ✓ ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

وعليه أن جميع البيانات المشار إليها أعلاه, وتتعلق بالمصلحة المتعاقدة وموضوع طلب العروض وشروط المتعلقة به وأجال تحضير المتعاملين الاقتصاديين لعروضهم وكيفية ومكان تقديمها، ولقد جاءت المادة 62 المذكورة أعلاه مطابقة لنص المادة 42 من قانون الصفقات العمومية الملغى، والمفيد التنويه في هذا الصدد إلا أن القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة لم يقر ببطلان الإعلان الذي اغفل أحد البيانات التي يتطلبها هذه الإجراءات [1].

2- مرحلة تحضير وتقديم العروض: بعد مرحله الإعلان عن طلب العروض، تأتي مرحله تحضير وتقديم العروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في تقديم عروضهم، حيث يتعين عليهم تقديم جميع مشتملات العروض المقررة قانونا، وذلك خلال الآجال المحددة لتحضيرها وإيداعها نتولى بيان ذلك فيما يأتي:

مشتملات العروض:

---

[1]-محمد الصغير بعلي،العقود الإدارية ،دارا لعلوم و النشر و التوزيع،الجزائر،'2005 ،ص 41

لقد شدد المشرع على ضرورة وضع المصلحة المتعاقدة لملف العروض في متناول المتعاملين الاقتصاديين، بصدد تمكينهم من الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات التي تمكنهم من تقديم تعهدات مقبولة[1].

ملف الترشح للمنافسة :يتكون ملف ترشح للمنافسة من الوثائق التالية:

التصريح بالترشح :حيث يشهد المتعهد في التصريح بالترشح انه:

غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في صفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75- 89 من هذا المرسوم .

- ليس في حاله تسوية قضائية وان صحيفة سوابق القضائية الصادرة منذ اقل من (3)ثلاث سنوات اشهر تحتوي على الإشارة لا شيء وفي خلاف ذلك فانه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، وتتعلق صحيفة قضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي ،والمسير أو المدير العام لمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.
- استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة على الأحوال الجوية لقطاعات البناء والإشغال العمومية والري،عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين والفنيين أو له بطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة.
- يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .
- حاصل على الرقم الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية والتي سبق لها العمل بالجزائر.
- تصريح بالنزاهة.
- القانون الأساسي للشركات .
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالإلزام المؤسسة

كل وثيقة تسمح بتقديم قدرات المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء ،المناولين:

أ – قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء.

ب– قدرات مالية: وسائل مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

ج – قدرات تقنية :الوسائل البشرية والمالية والمراجعة المهنية.

---

[1]–المادة 63 من المرسوم الرئاسي15-247

إن المرسوم الرئاسي 15 -247 الساري المفعول قد اعفي المتعهدين من تقديم الوثائق التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الفائز بالصفقة الذي يجب تقديمها خلال اجل أقصى(10) أيام ابتداء من تاريخ إخطاره وقبل نشر الإعلان عن المنح المؤقت لصفقة و إذ لم يقدم الوثائق خلال الآجال المقررة أو تبين بعد تقديمها أنها غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني ويتم استبداله بأفضل متعهد إليه مباشرة.[1]

العرض التقني :تكلفت المادة 67 ولا سيما الفقرة الثانية،بتحديد الوثائق التي يتضمنها ملف العرض التقني والمحددة فيما يلي[2]:

-تصريح بالاكتتاب

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكره تقنية تبريرية وكل وثيقة تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لا حكام المادة 78 من هذا المرسوم .
- كفاله تعهد تعد حسب شروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد.
- ولا تؤخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار، ولاسيما منها تلك التي تنفذ في الخارج التي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من نفس المرسوم فانه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين وعلى أيه حال ترك المشرع للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب مع المتعهدين فيما يخص بعض الصفقات التي تتميز بطابع خصوصي ولا سيما تلك التي تنفذ في الخارج والتي يبرم مع الفنانين والمؤسسات المصغرة, حسب الشروط المنصوص عليها في نص المادة 87 من المرسوم 15- 247 السالف الذكر.

العرض المالي :إضافة لملف الترشح والعرض التقني أكد المشرع الجزائري على وجوب ارفاقهما بعرض مالي مستقل عنهما يتضمن على الخصوص وثائق التالية:

- رسالة التعهد .
- جودة الأسعار بالوحدة.
- تفصيل كمي وتقديري.

---

[1]- المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15-247

[2]-الفقرة الثانية من المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247.

– تحليل السعر الإجمالي والجزافي .

يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها إن تطلب الوثائق الآتية:

– التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة.

– التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

وعليه يتضح أن قبول تعهدات ليتوقف على مدى توفر عناصر مذكورة سابقا.

– ملف الترشح، ملف العرض التقني، ملف العرض المالي،

"لكن ذلك لا ينفي وجوب تقديم المتعهد لظرف الخدمات إذا تعلق الأمر بطلب العروض عن طريق المسابقة، مع الملاحظة انه في حالة الإجراءات المخصصة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تجبر المتعهدين بتقديم عن كل حصة وثائق مماثلة ما عدا في الحالات الاستثنائية المبررة[1] .

آجال تحضير و إيداع العروض :لقد ترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد أجال تحضير العروض بناء على طبيعة الصفقة المراد إبرامها ،وقصد فتح المجال المنافسة لعدد أكبر من المتعاملين الاقتصاديين[2]،كما مكنها من تمديد أجال تحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك كتقدم عدد قليل من المشاركين بسبب ثقل الإجراءات و استخراج الوثائق المتعلقة بملف الصفقة ،وتبقى سلطتها مقيدة بضرورة احترام مبدأ المساواة بين المتعهدين ،وهذا ما أكدته صراحة الفقرة 2 من المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15–247 السالف الذكر التي أشارت إلى أن اللجوء إجراء التمديد يقتضي إخبار جميع المتعهدين عن طريق الوسائل التي تقدر على أنها كافية للعلم.[3]

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن آجال تحضير العروض و إيداعها تمدد بقوة القانون إلى غاية يوم العمل الموالي،وذلك في حالة مصادفة آخر يوم من مدة تحضير العروض عطلة أو يوم راحة قانونية ،وفي كل الحالات يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومغلقة ،يبين كل منها تسمية ومرجع طلب العروض وموضوعه،وتتضمن عبارة "ملف الترشح " "عرض تقني" عرض مالي"حسب الحالة ،وتوضع هذه الأظرفة في ظرف كبير مقفل بإحكام ومغفل يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طلب العروض رقم .... موضوع طلب العروض و يودع الملف كاملا بالعنوان المحدد في الإعلان عن المنافسة ،في يوم آخر يوم

---

[1]–المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15–247.

[2]–المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15–247.

[3]–المادة 3/66 من المرسوم الرئاسي 15–247

من مدة تحضير العروض وحسب التوقيت المحدد في الإعلان ،وفي حالة عدم احترام المتعهد لهذه الشروط الشكلية يترتب عنه عدم تقبل تعهدهم من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض3

- مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

بعد انتهاء الآجال التي حددتها المصلحة المتعاقدة للمتعاملين الاقتصاديين لتحضير وتقديم العروض ،يتم فتح أظرفة المتعهدين المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية في حضور أصحابها،وفي التاريخ و الساعة المحددتين في إعلان المنافسة ،وقد تكفل المشرع الجهة التي تتولى بهذه العملية ،وهي ذاتها الجهة التي تقوم بتقييم العروض كما المشرع الجهة التي تتولى بهذه العملية ،وهي ذاتها الجهة التي تقوم بتقييم العروض كما سنشرح فيما يلي :

يتم فتح الأظرفة من طرف الجهة الإدارية التي تحددها المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الإدارية الداخلية للصفقات العمومية ،التي تسمى "لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض "وهذا ما أشارت إليه المادة 160 "حيث جاء فيها "تحدث المصلحة المتعاقدة ،في إطار الرقابة الداخلية ،لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية ،عند الاقتضاء ،تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ،يختارون لكفاءتهم"[1].

ومن مضمون هذه المادة يفهم أن المشرع الجزائري سلك نهجا مغايرا لما كان عليه الحال في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى.[2]

و يتجلى ذلك في ثلاث جوانب هي :

- ✓ إدماج لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- ✓ يشترط أن تتكون اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم
- ✓ إمكانية تشكيل لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لصالح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،وهو الأمر الذي لم يقره قانون الصفقات العمومية الملغى ،إذا اكتفى بالنص على أنه تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة فتح الأظرفة يرأسها مسؤول

1-خضري حمزة ،"الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد ،"مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر-بسكرة،يوم 17 ديسمبر 2015،ص 2.

2- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247

المصلحة المتعاقدة أو ينوب عنه والتي تتكون عادة من إطارات أو تقنيين من مختلف المصالح الإدارية الموجودة على المستوى المصلحة .

- ✓ وعليه تم توسيع مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث تقوم كمرحلة أولى بترتيب التقني للعروض ،مع إقصاء الترشيحات و العروض غير مطابقة لدفتر الشروط أو إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا كمرحلة ثانية ،ثم تقوم باقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حيث تعرض علي المصلحة المتعاقدة رفض أي عرض مقبول إذا كان يؤدي إلى الاحتكار أو تسبب في اختلال المنافسة.

وتقييم العروض وفق المعايير المحددة مسبقا في دفتر الشروط لتختار المصلحة المتعاقدة العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية وليس الأقل ثمنا وهذا ما ركز عليه القانون و الإلحاح على ضرورته حتى فيما يخص التراضي وقد وضحت المادة 78 أهم المعايير التي يمكن التقييم من خلالها مع إعطاء الحرية للمصلحة المتعاقدة لوضع معايير تتلاءم مع طبيعة الصفقة.[1]

4- مرحلة المنح المؤقت : من المعلوم أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لا تتمتع بصلاحية اتخاذ القرار النهائي المتعلق بالصفقة باعتبار أن اللجنة هيئة رقابة إدارية فقط و إنما يعود للمصلحة المتعاقدة وحدها بالصفقة باختيار المتعامل المتعاقد و إسناد الصفقة إليه وفقا للمعايير التي تم تحديدها في دفتر الشروط الخاص بالمنافسة [2]، وبذلك يكون للمصلحة المتعاقدة حرية الاختيار للمتعامل المتعاقد معها الذي تتوفر لديه الشروط و المعايير المحددة في دفتر الشروط وكذا المحددة في الإعلان عن طلب العروض ،حين يتم منح الصفقة مؤقتا للمتعامل المتعاقد يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الهامة لعملية التعاقد ،بحيث يتم إرساء الصفقة عن طريق المنح المؤقت شريطة أن يتم الإعلان بنفس الطريقة التي تم بها الإعلان عن طلب العروض كما يجب أن يتضمن المنح المؤقت للصفقة الرقم الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد ونتائج تقييم العروض التقنية و المالية للحائز على الصفقة و أجال الطعن في المنح المؤقت للصفقة ،وهو ما جاء في نص المادة65 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر على أنه "يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض ،عندما يكون ذلك ممكنا ،مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية ".[3]

---

[1] المادة 78 من المرسوم الرئاسي15-247.

[2]-خضري حمزة ،الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد ،المرجع السابق،ص 3 .

3- المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

ولضمان أكثر شفافية فلكل المترشحين الحق في الإطلاع على نتائج تقييمهم خلال ثلاثة أيام من المنح المؤقت للصفقة.

المطلب الثاني : المنازعات في مرحلة المنح المؤقت والمنح النهائي

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى منازعات في مرحلة المنح المؤقت والمنح النهائي و كذا كيفية واجل الطعن فيهما هذا ما سنعالجه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات وأجل الطعن في المنح المؤقت.

الفرع الثاني : إجراءات وأجل الطعن في المنح النهائي.

الفرع الأول :إجراءات واجل الطعن في المنح المؤقت

إن المنح المؤقت للصفقة العمومية يتبع فيه إجراءات خاصة لإبلاغ المرشحين حتى يتمكن الذين رفض طلب عروضهم أو أقصوا عند عملية التقييم بالطعن لدى لجنه الصفقات المختصة.

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين و الجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما، نظرا لحصوله على أعلى تنقيط في العرض التقني و المالي [1]

يسبق رفع الطعن الخاص بالمنح المؤقت تظلما يمر بثلاث حالات:

- ✓ **حالة قبول التظلم بالموافقة** : وهنا ليس للطاعن الحق في رفع الطعن أمام الجهات المختصة أو الدعوى القضائية ما دامت الإدارة استجابت لطلبه، فيتم حل المنازعة وديا فتبدأ المصلحة المتعاقدة بالأخذ بعين الاعتبار لطلبات المتضرر[2].
- ✓ **حالة رفض التظلم بالموافقة** :في هذه الحالة يحق للطرف المتضرر أن يلجأ إلى رفع التظلم مرة أخرى أمام الجهات المختصة ،أو يرفع دعوى قضائية لاسترداد حقه و له ميعاد محدد في القانون بحيث يبدأ من تاريخ الرفض ،وهذا حسب المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3].
- ✓ **حالة سكوت الإدارة عن الرد** :يعتبر سكوت المصلحة المتعاقدة عن عدم الرد على التظلم كرفض ضمني، وهذا ما نجده في التشريع الفرنسي ،وهنا يبقى للمتضرر فرصة عرض

---

[1] – بوضياف عمار ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،ق 1 ،ط1 جسور للنشر و التوزيع الجزائر ، 2017،ص 296

[2] – بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم و التوزيع ،عنابة ،2009،ص 173

4–خوخي خالد التسوية الودية للنزاعات الإدارية ،مذكرة ماجيستر ،فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2011–2012،

ص 70

الشكوى أمام اللجان أو رفع الدعوى أمام القضاء الإداري ابتداء من نهاية مدة الرد بشهرين [1].

لقد حظي حق الطعن المسبق بأحكام في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،كما خصصه قانون الصفقات العمومية بأحكام خاصة منه لتسوية الودية للنزاع الذي ينتج ما بين أطراف الصفقة العمومية وهذا الطعن يخص المنازعات الناشئة قبل إبرام الصفقة،

فللمترشح إمكانية الاعتراض عن المنح المؤقت للصفقة لشخص يرى أنه أحق بها منه وذلك عن طريق الطعن .

إن المشرع الجزائري غير من قاعدة إلزامية الطعن المسبق التي كانت سارية المفعول في ظل القوانين و المراسيم السابقة ،حيث جعل منه إجراء جوازي "**يمكن**"و بالتالي فإن الطعن أصبح اختياري بالنسبة للمتعامل المتعاقد في إطار منازعات الصفقات العمومية ،وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه اعتبر الطعن المسبق إجراء جوازي وليس إلزامي في إبرام الصفقات العمومية عامة [2].

يعرف الطعن في المنح المؤقت للصفقة العمومية بأنه طلب مرفوع من طرف المتعهد إلى السلطة الإدارية المختصة من أجل فض النزاع الناجم عن عمل قانوني للإدارة ،أي أنه وسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد و السلطات الإدارية في الدولة،خاصة في حالة استجابة الإدارة للطعن بدل اللجوء إلى القضاء وهو ما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 82 "**زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ،يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عن عدم جدوى ،أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع الطعن لدى لجنة الصفقات المختصة** "[3]

للتنويه فإن قرار المنح المؤقت له نوع من الخصوصية كونه يندرج ضمن خانة القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقات العمومية حيث يسهم في تكوين العقد الإداري و يستهدف إتمامه ألا أن ينفصل عن العقد و يختلف عنه في طبيعته ،فإذا كان القرار الإداري جوهريا و فعالا و شديد الارتباط بالصفقة العمومية فأنه يصبح جزءا لا يتجزأ عنها و بالتالي يكون غير قابل للانفصال عنها ،أما إذا كان القرار الإداري غير جوهري بل مجرد عنصر مساعد لا يوثر في الطعن فيه في مجريات العلمية

---

[1] -بعلي محمد الصغير ،مرجع سابق ، ص 174

[2] -خلف الله كريمة ،منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مذكرة ماجيستر جامعة قسنطينة2013،1،ص14-13

[3]- أحمد محيو ،المنازعات الإدارية ،ترجمة فائز أنجق و بيض خالد ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة 5 ،ص160 ا

التعاقدية،فإنه يعتبر قرار إداريا منفصلا يقبل الطعن فيه بالإلغاء وقد أخذ القضاء الإداري بهذا العنصر لتكييف القرار كقرار إداري منفصل فاعتبر القرارات التمهيدية و السابقة على إبرام العقود الإدارية قرارات إدارية منفصلة يمكن الطعن فيها بالإلغاء ،و عليه فإنه يمكن اعتبار قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة الممهدة لإبرام الصفقة العمومية والتي يمكن الطعن فيها بإلغاء.[1]

تنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه" زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ،يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة" [2].

مما يلاحظ على نص المادة أنها وسعت مجالات الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقات العمومية لتشمل زيادة على الطعن في قرار المنح المؤقت إمكانية الطعن في قرار إلغاء المنح المؤقت و كذا قرار عدم الجدوى و قرار إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض دون الإشارة إلى إمكانية الطعن في قرار الإقصاء .

من خلال نص المادة يبرز الأثر القانوني الناتج عن نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية المتمثل في نشوء ممارسة حق الطعن لكل متعهد يرغب في ذلك فالإدارة هنا لم تبرم الصفقة ولم توقع بعد ، بل كل ما الأمر أنها أعلنت بصفة مؤقتة عن الفائز في الصفقة وزودت كل متعهد عن طريق الإعلان بكل العناصر المتعلقة بالتقييم بغرض تمكينهم من ممارسة حق الطعن

للإشارة فإن المشرع الجزائري خص المنازعات المتعلقة بمراحل إبرام الصفقات العمومية بمادة وحيدة وهي المادة المذكورة أنفا المادة **82**من المرسوم الرئاسي 15-247 التي حلت محل المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236 والتي نصت على طريقتين للطعن في قرار المنح المؤقت وهما :

إما اللجوء إلى الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة و إما الطعن المقرر في التشريع المعمول به .[3]

1-عوابدي عمار ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1989،ص 242.243

2-المادة 82من المرسوم الرئاسي 15-247،

3- المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247

الطعن أمام لجان الصفقات العمومية :يعتبر الطعن الإداري من بين أهم الطرق الودية لتسوية النزاعات التي تنشب بين أطراف الصفقة العمومية سواء في مرحلة الإبرام أو مرحلة التنفيذ .

إن استحداث إجراء المنح المؤقت كان بموجب المرسوم الرئاسي 02-250 بنص المادة 43 وتزامن ذلك مع تغيير طبيعة الطعن الإداري في مجال الصفقات العمومية الذي أصبح جوازيا وأنه يتم أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة وبناء عليه فإن التظلم الإداري ضد قرار إعلان المنح المؤقت للصفقة وقفا لمقتضيات المادة 101 من المرسوم 02-250أصبح ذو طبيعة اختيارية وهو وسيلة من وسائل تحريك الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ،ثم عدلت أحكام المرسوم 02-250 أصبح ذو طبيعة اختيارية وهو وسيلة من وسائل تحريك الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ،ثم عدلت أحكام المرسوم 02-250بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ومن بين الأحكام التي سنها التعديل أحكام المادة 101 من المرسوم السابق في فقرتها الخمس الأولى بموجب المادة 17 من المرسوم 08-338 كما يلي "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ،يمكن المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات العمومية في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ النشر إعلان المنح المؤقت للصفقة ،في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 121،130.

تصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المحددة أعلاه [1]،و الملاحظ على هذا النص أنه غير طبيعة عمل اللجنة المختصة فبعدما كانت تصدر قرار أصبحت تصدر رأيا.

أما المرسوم الرئاسي 10-236 الذي ألغي المرسوم الرئاسي 02-250 بموجب المادة 179 منه حيث نصت المادة 114 على ما يلي "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ،يمكن المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا و يرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة في أجل عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحددة في

1-المادة 101المرسوم الرئاسي02-250 المعدلة بموجب المادة 17 من المرسوم الرئاسي 08-338 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

المواد 148،147،146،136 أدناه و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي .

تصدر لجن الصفقات رأيا في أجل(15)خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام و يبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن . . . ،أبقى هذا النص على جوازية الطعن .

وبصدور المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في مادته 82 من التي تنص "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ،يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة **أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة** "[1].

-اجل الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية:

نصت المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه"**تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل ،يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذا الأجل عند حسابها، تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون ،أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى يوم عمل الموالي**"

كما توجد الإشارة انه في حالة رفض الشخص المعني بالقرار التوقيع على محضر تبليغ فانه لا يؤثر في صحة التبليغ بحيث أن سريان ميعاد الطعن الإداري والقضائي تبقى سارية فيه ، بالرغم من رفض المبلغ له بالتوقيع على المحضر، وقد جاءت المادة 829 من القانون الإجراءات المدنية بان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخه من القرار الإداري الفردي، أي حصول الشخص المعني بنسخة من القرار الإداري ،وليس الاكتفاء بالإعلام بيانات القرار وتفويت أجال الطعن عليه يعتبر الطعن في قرار المنح المؤقت طعنا وقائيا يلجا إليه طالب العروض وهو بطبيعة الحال أحد المتعاملين الاقتصاديين الذي رفض استكمال عرضه أو تنازل عن تنفيذ الصفقة قبل نفاذ آجال صلاحية العروض[2]

---

[1]-المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247

2- المادة 829 من القانون رقم :08-09 ،المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج ر ،عدد 21،الصادر في 23 أفريل ،2008.

يعتبر الطعن في قرار المنح المؤقت طعنا وقائيا يلجأ إليه طالب العروض وهو بطبيعة الحال احد المتعاملين الاقتصاديين الذي رفض استكمال عرضه أو تنازل عن تنفيذ الصفقة قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.

إن الهدف من هذا الطعن هو حماية المرشحين أو المتعهدين في الصفقات العمومية من جميع أشكال التعسف من جانب الإدارة،وبهذا منع المشرع أجالا تتيح المرشح المقسم تقديما طعن خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر الإعلان للمنح المؤقت للصفقة في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية ،و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ،يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي ،يقدم الطعن في المنح المؤقت في حالات المسابقة وطلب العروض المحدود عند نهاية الإجراء .

تأخذ لجنة الصفقات العمومية قرار في أجل خمسة عشر يوم (15) ، ابتداء من تاريخ انقضاء العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه ،و يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن القيام بهذا الطعن يترتب عليه عدم إمكانية عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين يوما (30) يوما ،ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للاجا ل المحددة لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة و لتبليغ قراراها [1].

حيث تختص بدراسة هذا الطعن لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 171و 173 و 174 و 185 بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري ،وهي حسب الجهة التي أعلنت عن الصفقة وتكون بذلك.

- اللجنة الوطنية لصفقات العمومية.
- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.
- اللجنة الوزارية للصفقات العمومية.
- اللجنة الولاية لصفقات العمومية.
- اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

لقد تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 74 من المرسوم 15-247 "إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغ الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة ،فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و

[1] – المادة 75 المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق .

متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، و أحكام المادة 99 من هذا المرسوم ويبقي عرض لمتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له ،في ترتيب العروض [1].

وتأخذ الآجال و المواعيد المقررة للطعن طريقتين تتغير وفقهما المواعيد و الآجال.

1-آجال الطعن مباشرة أمام الصفقات العمومية : يعتبر ميعاد الطعن المرفوع أمام اللجان المختصة ميعاد ا خاصا ،خصوصية الطعن الإداري ،كونه لا يخضع للقاعدة العامة للمواعيد أمام الجهات القضائية الإدارية ،و هو ما يعكس الاختلاف بين كل من الطبيعة القانونية للطعن الإداري أمام اللجان ذات الطابع الإداري و الطعن القضائي أمام المحاكم ذات الطابع القضائي البحت.

يحدد أجل الطعن ب 10 أيام من تاريخ أول نشر إعلان المنح المؤقت وبعدها ينقضي ،وتتبع إجراءات دراسة الطعن المحددة ب 15 يوما ،وبعدها يبلغ قرار اللجنة دون الإشارة إلى أجل محدد ،عكس قانون الصفقات العمومية السابق الذي كان يشير إلى أجل 05 أيام للتبليغ ،ونلاحظ من خلال نص المادة 82 أن أجال الطعن ينحصر في مدة قصوى هي 30 يوما .

2- التظلم أمام المصلحة المتعاقدة : إذا قام المتعهد المحتج بإتباع طريق التظلم الإداري المسبق يكون قد استنفذ شهرا واحدا من الميعاد المقرر وهو 04 أشهر من تاريخ تبليغ المنح المؤقت للصفقة ،وبقي له ميعاد 03 أشهر من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية التوجه إلى القضاء.

الفرع الثاني :إجراءات الطعن في المنح النهائي

يعد إبرام الصفقة أخر مرحلة تعاقدية تتوج بصدور قرار من السلطة المختصة ،حيث يطعن فيه بإلغاء وكذا بدعوى الاستعجال.

الطعن بإلغاء ضد قرار إبرام الصفقة العمومية :دعوى الإلغاء أداة قانونية لتحريك عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة و الإدارة العامة ،ولقبول دعوى الإلغاء وضع المشرع شروط تتعلق بقبولها وجب توافرها وهي شروط شكلية و شروط موضوعية.

أولا :الشروط الشكلية :تخضع دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية للشروط و الإجراءات المقررة قانونا ،حيث لابد من توافر شرط الصفة والمصلحة والأهلية ،و أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار له مواصفات و خصائص القرار الإداري ،و أن ترفع في الميعاد و الأجل المحدد قانونا أمام الجهة القضائية المختصة.

فشرط الصفة و المصلحة مبدأ وضعته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها**

---

[1] – المادة 74من المرسوم الرئاسي 15-247

القانون " [1]،حيث يذهب أغلب الفقهاء إلى القول بأن المتعامل المتعاقد ليس أمامه سوى اللجوء إلى قاضي العقد لحسم المنازعات المتعلقة بالعقد.

غير أن القضاء الفرنسي أوجد بعض الاستثناءات ،إذ أجاز للمتعاملين مع الإدارة الطعن بالإلغاء ضد القرارات المنفصلة المتعلقة بمرحلة الإبرام ،لكن إذا أصدرت الإدارة قرارات تخص تنفيذ الصفقة أو على الصفقة ذاتها ،فتكون قراراتها غير قابلة للطعن فيها بالإلغاء استقلالا عن العقد .

بالإضافة إلى الصفة يشترط في رافع الدعوى المصلحة التي يجب أن تكون مباشرة و شخصية و مشروعة و في مجال الصفقات العمومية يأخذ شرط المصلحة طابعا خاصا انطلاقا من أن إلغاء القرار الإداري المنفصل لا يؤدي بذاته إلى إلغاء الصفقة العمومية ،وإنما يبقى العقد أو الصفقة قائمة حتى يطلب أحد أطرافها الإلغاء أمام قاضي العقد وهو ما جعل القضاء و الفقه الإداري يقران بعدم وجود مصلحة من رفع دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل لأنه لا يمس بالصفقة العمومية كما تقتضي المصلحة العامة وضع مواعيد و أجال لرفع دعوى الإلغاء و عدم تركها عرضة للطعن حتي تحمي القرارات والمعاملات وتكون مستقرة .

يقصد بشرط الميعاد المدة التي خولها المشرع للفرد للمطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية [2]،على هذا الأساس حدد المشرع الجزائري أجلا لرفع دعوى الإلغاء مميزا بين ميعاد الإلغاء أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة ،نظرا لتنوع الجهات المختصة بإبرام الصفقات.

بالرجوع لنص المادة 829"**يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي** «وعليه يكون رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية يكون خلال أربعة أشهر التابعة لتبليغ قرار الاستعادة أو الحرمان من دخول الصفقة العمومية أو قرار الإبرام أو رفض الإبرام لأن القرارات يتم تبليغها بطبيعتها.

وخلال أربعة أشهر التابعة لنشر القرار عندما يتعلق الطعن بقرار الإعلان عن المنح المؤقت أو قرار إلغاء الصفقة العمومية لأن هذه القرارات تنشر ولا تبلغ بطبيعتها.[3]

---

[1] المادة 13 من القانون 08-09.

1- تاجر محمد ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمر ،تيزي وزو 2006 ،ص 4

[3]-المادة 829 من القانون رقم :08-09،

و بالرجوع أيضا إلى نص المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " **عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829الى 832 أعلاه** "[1].

إن الإحالة إلى نصوص المواد 829 إلى 832 يجعل ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة هو أربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار أو النشر.

ثانيا:الشروط الموضوعية :

عيوب المشروعية هي الأسباب التي يمكن بواسطتها للقضاء المختص إلغاء قرار إداري مطعون فيه بعدم المشروعية .[2]

إن عيب عدم الاختصاص يعد من الشروط الموضوعية هو عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني جعله المشرع من اختصاص هيئة أو فرد أخر[3] وبأخذ ثلاث صور هي :

- عيب عدم الاختصاص الموضوعي و يتحقق من خلا إصدار جهة إدارية قرارها في موضوع لا تملك قانونا حق إصداره.
- عيب عدم الاختصاص المكاني وهو إصدار القرار من الإدارة خارج نطاقه الجغرافي كان معيبا بعيب الاختصاص المكاني.
- عيب عدم الاختصاص الزماني و المقصود به أن يصدر القرار في وقت لا يكون فيه الاختصاص بإصداره منعقدا لمن أصدره.

بما أن عيب عدم الاختصاص من النظام العام لذا يستطيع القاضي إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يثره صاحب الطعن.

-الاستعجال بعد إبرام الصفقة العمومية :

تكون العقود بعد الإبرام مكسبة للحقوق و استقرار المراكز القانونية ،حيث يتقرر حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي سواء قبل أو بعد إبرام الصفقة العمومية الذي أقره المشرع رغبة منه في رصد أي إخلال يمس الصفقة العمومية وذلك بإخطار المحكمة الإدارية من طرف كل مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يتضرر وهم المرشحين الذين يتقدمون للحصول على الصفقة العمومية وكذا ممثل الدولة.

---

[1]-المادة 970 من القانون رقم :08-09،

[2]-عوابدي عمار ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية ،مرجع سابق ،ص 499

[3]-محمد عاطف النبا،الوسيط في القضاء الإداري ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1990،ص 231

كما أن المشرع الجزائري قد أخرج بعض العقود من مجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،فهي لا تخضع في إبرامها لهذا المرسوم ،وبالتبعية تم استبعادها من نطاق دعوى الاستعجال قبل التعاقد ،وهي العقود المذكورة في المادة 07 التي تنص على أنه :لا تخضع لإحكام هذا الباب ،العقود الآتية :

- المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 06أعلاه عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة .
- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.
- المتعلقة باقتناء أو تأجير أراض أو عقارات.
- المبرمة مع بنك الجزائر.
- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات و الهيئات الدولية ،أو بموجب الاتفاقيات الدولية عندما يكون ذلك مطلوبا.
- المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم
- المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة و التمثيل
- المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لإحكام هذا الباب و تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.

إن العقود التي تدخ ضمن نطاق دعوى الاستعجال قبل التعاقد تتمثل في عقود الصفقات العمومية ،وعقود تفويض المرفق العام.[1]

وهي العقود المذكورة في المادة الرابعة من الأمر 15-899 المتعلق بالصفقات العمومية وتتمثل في عقد التوريد و الأشغال و الخدمات ،وهي عقود خاضعة لقواعد الإبرام المنصوص عليه في هذا الأمر كما أن المشرع الجزائري نص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات الرفق العام ،في المادة الثانية منه على أن الصفقات العمومية تكون في مجال و الأشغال ،اقتناء اللوازم ،الدراسات ،و الخدمات ،وكذا المادة 29 منه التي تنص على أن "تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز الأشغال.
- اقتناء اللوازم.
- إنجاز الدراسات.

---

[1]-المادة 07 من المرسوم الرئاسي 15-247

-تقديم الخدمات [1].

مع مراعاة الشرط المالي المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر و الذي لا يقل عن أثنى عشر مليون دينار 12.000.000دج في مادة الأشغال و اللوازم .

ولا يقل عن ستة ملايين دينار 6.000.000 دج في مادة الدراسات و الخدمات[2].

3-أجال الطعن في المنح النهائي:

لا يكون المنح نهائيا إلا بعد وصوله إلى مرحلة التصديق عليه واعتماده من قبل الجهة المختصة والتي تعتبر أهم مراحل إبرام الصفقة من الناحية القانونية ،معنى ذلك أن مقدم العرض يبقى في مركز غير تعاقدي قبل صدور قرار الاعتماد و إنما هو على إيجابه الملزم ،وبهذا قضت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه "لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورةّ أدناه حسب الحالة .

- مسؤول الهيئة العمومية .
-الوزير .
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال ،بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا لأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .[3]

---

[1]-،المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247،

1-لحسين بن شيخ آثملويا،رسالة في الإستعجالات الإدارية ،الجزء الثاني ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر ،2016،ص 128.

2- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفصل الثاني

الآجال في مرحلة تنفيذ الصفقة

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى الآجال في مرحلة إعداد الصفقة العمومية واهم الإجراءات الواجب احترامها في تطبيق هذه الآجال، سنحاول من خلال هذا الفصل أن نتطرق إلى الآجال في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وهذا من خلال مبحثين :

المبحث الأول : الآجال الواجب الالتزام بها من طرف المصلحة المتعاقدة.

المبحث الثاني : الآجال الواجب الالتزام بها من طرف التعامل المتعاقد.

المبحث الأول :الآجال الواجب الالتزام بها من طرف المصلحة المتعاقدة

من المتعارف عليه أن المصلحة المتعاقدة ملزمة باحترام التزاماتها لتنفيذ الصفقة العمومية في الآجال المتفق عليها والمحددة في دفتر الشروط التي ينبغي عليها التقيد بها أثناء عملية التنفيذ الصفقة العمومية .

إن الصفقة العمومية تقوم على عنصر الزمن وذلك من أجل تحديد المواعيد وتسليم المشاريع، لذلك يستلزم عليها تسليم موقع المشروع إن كانت الصفقة من الأشغال العمومية أو البناء المتعاقد معها في الميعاد المتفق عليه أو خلال المدة الزمنية المتزامنة وصدور الأمر ببدء الأشغال وذلك لأن مدة التنفيذ للصفقة لا تسري إلا من تاريخ الأمر بالتنفيذ الذي يكون بعد تسليم الأشغال خاليا من كل العوائق[1].

ونظرا لما تتمتع به المصلحة المتعاقدة من سلطات واسعة اتجاه المتعامل المتعاقد معها وبمركز قانوني لا مثيل له في عقود القانون الخاص ،وذلك تحقيقا للمصلحة العامة من خلال سير المرافق العامة .

ومن هنا فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: الآجال المتعلقة بمرحلة تأشيرة الصفقة العمومية.

المطلب الثاني : أجال دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ .

المطلب الأول: الآجال المتعلقة بمرحلة تأشيرة الصفقة العمومية

يتم إعداد ملف خاص بالصفقة العمومية يتضمن مجموعة من الوثائق بغرض تقديمها إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة بهدف دراستها وثم تأشيرها ،وذلك بعد الانتهاء من عملية إعداد الصفقة وبعد أن يتم المنح المؤقت من طرف لجنة الفتح والتقييم وإعلانه في الجرائد الوطنية ،إضافة إلى دراسة الطعون أن وجدت كما تطرقنا له في مرحلة إعداد الصفقة العمومية وهذا ما سنوضحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول :أجال عرض الصفقة العمومية على لجنة الصفقات العمومية.

الفرع الثاني : أجال تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية.

1هاشمي فوزية أثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين –دراسة مقارنة–أطروحة دكتوراه في القانون ،فرع :الجريم في الصفقات العمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ،سنة 2018، ص159–161–

الفرع الأول :أجال عرض الصفقة العمومية على لجنة الصفقات العمومية

" تفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية ، على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف ، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية ،وفي هذه الحالة فانه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف فقط أن يعلم كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية.

يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المحاسب الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة ،إمكانية تجاوزه بمقرر يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة[1].

ومن خلال ما سبق فان المصلحة المتعاقدة تقوم بمجموعة من الإجراءات والخطوات أثناء تحضيرها لملف تأشيرة الصفقة العمومية من طرف لجنة الصفقات العمومية.

أولا: مكونات الملف المعروض على لجنة الصفقات العمومية

1. رخصة البرنامج
2. مشروع دفتر الشروط مؤشر مسبقا من طرف لجنة الصفقات العمومية .
3. مشروع الصفقة (عرض تقني+ عرض مالي+ ملف الترشح)
4. التصريح بالاكتتاب.[2]
5. التصريح بالترشح[3]
6. التصريح بالنزاهة[4]
7. التقرير التقديمي المعد من طرف المصلحة المتعاقدة.
8. المذكرة التحليلية المعدة من طرف المصلحة المتعاقدة
9. الإعلان عن طلب العروض في الجرائد + النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.
10. الإعلان عن المنح المؤقت.

ثانيا: الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية:

يرسل ملف تأشيرة الصفقة العمومية كاملا إلى كتابة لجنة الصفقات العمومية المختصة التي تقوم بتحضير هذا الملف، وذلك طبقا لمحتوى المادة 11من المرسوم التنفيذي 11-118 والتي توضع تحت

---

[1] – المادة 98،من القانون رقم 23-12

[2] **ملحق رقم 01**

[3] **ملحق رقم 02**

[4] **ملحق رقم 03**

سلطة رئيس اللجنة " توضع كتابة اللجنة تحت سلطة رئيس اللجنة °بالنسبة للجان الوطنية للصفقات ، تتكفل بتسيير كتاباتها المصالح المختصة لوزارة المالية"[1]

وتتولى هذه اللجنة القيام بمجموع الأعمال المادية التالية:

1. تسجيل ملفات مشاريع دفاتر الشروط والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق والطعون وكل وثيقة تكميلية أودعت مقابل وصل استلام.
2. التأكد من أن الملف الذي تم تقديمه كاملا.
3. إعداد جدول الأعمال.
4. إعداد استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والخبراء المحتملين.
5. إرسال الملفات إلى المقررين
6. تحرير مقررات التأشيرات والمذكرات و محاضر الجلسات.
7. متابعة دفع التحفظات بالاتصال مع المقرر
8. إعداد التقارير الفصلية عن النشاط.
9. تنظيم اطلاع أعضاء اللجنة على المعلومات والوثائق الموجودة لديها
10. مسك أرشيف اللجنة وتنظيمه[2]

يتم فحص الملف ويقوم رئيس اللجنة بتعيين المقرر والذي يتم اختياره من بين أعضاء اللجنة، أما اللجان الوطنية فيتم تعيين المقرر من بين موظفي وزارة المالية.

يقوم رئيس اللجنة باستدعاء اللجنة للانعقاد وذلك خلال 08 أيام بناء على إخطار من المصلحة المتعاقدة.

في حالة غياب المقرر أو حصول مانع له لمدة تفوق 08 أيام يتم استخلافه بالنسبة للملفات المعنية.[3] بالنظر إلى الآجال المرتبطة بدراسة ملف الصفقة العمومية وكذا دراسته من طرف المقرر وإعداد التقرير التحليلي و التي حددت ب 08 أيام ،فهذه المدة غير كافية نظرا لوجود أكثر من ملف لكل عضو ،إضافة إلى أن أعضاء اللجنة هم موظفون من الإدارات العمومية ويمارسون مهام أخرى

1- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16مارس سنة2011،يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية .

2- المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 11-118.

3 - المادة 10 ،المرسوم التنفيذي رقم 11-118

بطبيعة عملهم و هناك عدة تعقيدات في بعض الملفات التي تحول دون أداءهم لوظيفتهم على أكمل وجه.

الفرع الثاني : أجال تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية

بعد فحص الملف ومراقبته من طرف الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية ،وبعد دراسة ملف الصفقة من طرف المقرر وتقديمه لتقرير تحليلي لكتابة اللجنة والتي تقوم بتكوين الملف وإعداد نسخ تسلم لجميع أعضاء لجنة الصفقات العمومية يتم برمجة الملف في جدول الأعمال.

ومن هنا يجدر بنا أن نشير أولا إلى تشكيلة لجنة الصفقات العمومية والمتكونة من :

1. ممثل اللجنة الولائية للصفقات العمومية
2. الوالي أو ممثله رئيسا.
3. ممثل المصلحة المتعاقدة.
4. ثلاثة(03) ممثلين عن المجلس الشعبي ألولائي.
5. ممثلين(02) اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية+ مصلحة المحاسبة)

وهنا يقصد بهم (المراقب الميزانياتي+ رئيس الخزينة) ويتغير الشكل حسب اللجنة القطاعية والوطنية.[1]

كما أن اللجنة يتم تعيينها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

يتوجب على لجنة الصفقات العمومية ومن خلال الرقابة التي تمارسها على المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة خلال اجل أقصاه (20) عشرون يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، هذا فيما يخص لجنة الصفقات الولائية .

أما فيما يتعلق باللجنة القطاعية فالآجال المحددة لمنح التأشيرة هي خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة.

إلا أن هناك مجموعة من الإجراءات المسبقة تقوم بها كتابة لجنة الصفقات محددة بآجال يتوجب علينا ذكرها:

- إعطاء الأولوية لدراسة الطعون في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رد المصلحة المتعاقدة على استفسار رئيس اللجنة في اجل أقصاه عشرة(10) أيام من تاريخ تبليغه[2].

1- المادة173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،

2- المادة 16، المرسوم التنفيذي11-118.

- دراسة الملفات التي تمت معالجتها من طرف اللجنة والتي أجلت لاكتمال المعلومات في اجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا.

ونشير هنا إلى أن اجتماع اللجنة لا يصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب بالنسبة لجدول الأعمال يقوم الرئيس بجمع للجنة خلال الثمانية أيام (08) الموالية ،وهنا تتم المداولات دون شرط اكتمال النصاب مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين [1].

عند الانتهاء من دراسة الملف مع رفع التحفظات تتم المصادقة عليه عن طريق عملية التصويت برفع اليد.

يتم تسجيل كل محضر اجتماع للجلسة في سجل المداولات مع جميع القرارات المعللة والتحفظات المعبر عنها ونتائج التصويت.

يقوم رئيس اللجنة بالتوقيع على مستخرج محضر الاجتماع وتقوم كتابة اللجنة بتبليغه للمصلحة المتعاقدة في اجل أقصاه (45) خمسة وأربعون ساعة من تاريخ عقد الاجتماع.

ومن هنا يتم عمل اللجنة إما بمنح التأشيرة أو رفضها وذلك في اجل يقدر بعشرين(20) يوما.

- في حالة منح التأشيرة يتم تبليغ المصلحة المتعاقدة بالقرارات المبينة في حدود ثمانية (08) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة. وفي حالة عدم صدور مقرر اللجنة في الآجال المحددة سابقا تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام رئيس اللجنة ويقوم هذا الأخير بجمع اللجنة في غضون ثمانية (08)أيام من تاريخ إخطارها ويتم الفصل في الأمر بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين[2].
- أما في حالة رفض التأشيرة فيتوجب أن يكون الرفض معللا وأي م خالفة للتشريع أو التنظيم المعمول به تعاينه اللجنة يشكل سببا كافيا لرفض التأشيرة, إلا أن المشرع الجزائري وضع استثناءات في حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247[3].

المطلب الثاني: أجال دخول الصفقة حيز التنفيذ

يسري مفعول الصفقة ابتداء من تاريخ تأشيرها من طرف لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة ,ومن هنا تكون جاهزة لدخول مرحلة التنفيذ, حيث الزم المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية المصالح

---

[1]- المادة 18، المرسومالتنفيذي11-118.

[2]المادة25 من المرسوم التنفيذي 11-118

[3]- انظر المادة200 من المرسوم الرئاسي 15-247.

المتعاقدة على وجود بعض البيانات الضرورية منها اجل تنفيذ الصفقة وشروط دخولها حيز التنفيذ وشروط استلامها وتاريخ توقيعها[1].

إضافة إلى ذكر مجموعة من الإجراءات يتوجب على المصلحة المتعاقدة الالتزام بها على مستوى مصالح المراقب الميزانياتي من اجل التأشير غلى الصفقة, وهنا يجدر بنا أن نذكر أن الآجال المتعلقة بصلاحية تأشيرة لجنة الصفقات العمومية والمجددة في المرسوم الرئاسي 10-236 بثلاثة (03) اشهر قد تم الاستغناء عنها في ظل المرسوم الرئاسي

15-247 و أصبحت أجال صلاحية التأشيرة مفتوحة وغير مقيدة بآجال .

تمثل أجال التنفيذ أهمية بالغة في العملية التعاقدية للصفقات العمومية التي تولد حقوق والتزامات متبادلة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد وأساسها احترام بعض الآجال لكلا الطرفين وإلا يعتبر إخلالا بالالتزامات التعاقدية ، ومن هنا ارتأينا في هذه المرحلة التطرق إلى هذه الآجال من خلال فرعين هما:

الفرع الأول : أجال تأشيرة الصفقة من طرف المراقب الميزانياتي.

الفرع الثاني: تسليم نسخة من الأمر بيداء الأشغال .

الفرع الأول : أجال تأشير الصفقة العمومية من طرف المراقب الميزانياتي

تقوم هذه الهيئة بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة المتعاقدة وذلك قبل أن تدخل الصفقة حيز التنفيذ, فهي رقابة على مشروعية التصرفات الإدارية في مجال نفقة المال العام .

حيث نص المشرع على أن :"مشروع أي صفقة أو ملحق يخضع لتأشيرة المراقب الميزانياتي"[2]

فرقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية هي رقابة خارجية , والمراقب الميزانياتي هو عضو من الأعضاء الدائمين في لجنة الصفقات العمومية التي قامت بتأشير الصفقة .

والتأشيرة الممنوحة من طرفه تختلف عن تلك التي تمنحها اللجنة, حيث تخضع لشروط حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 92-414 [3].

كما تخضع تأشيرة المراقب الميزانياتي أيضا للالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار ,حيث حدد المشرع الجزائري أجال ممارسة سلطة الرقابة المالية السابقة على النفقات العمومية من بينها

---

1 - المادة95 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2-المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14نوفمبر 1992, يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها,المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:09-.474

3- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 92-414.

الصفقات العمومية في اجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها للمراقب الميزانياتي من طرف المصلحة المتعاقدة , غير انه يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرين(20) يوما في حالة تطلبت الصفقة دراسة وفحص معمق .[1]

كذلك في حالة وقوع قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية غير ممكنة مؤقتا أو نهائيا ,فانه على المتعامل المتعاقد إعلام الإدارة المتعاقدة بذلك في اجل عشرة (10) أيام على الأكثر من حدوث القوة القاهرة المانعة للتنفيذ أو التأخر في الانجاز.

تنتهي رقابة الصفقة الملتزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام وكذا نسخة من مشروع الصفقة المرفقة.

كما انه تكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به محل رفض مؤقت أو نهائي .

فنكون أمام رفض نهائي في الحالات التالية :

- اقتراح الالتزام المشوب بمخالفات للتنظيم قابلا للتصحيح
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة[2].

أما الرفض النهائي فيكون في الحالات التالية :

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها .
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف الملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

الفرع الثاني : تسليم نسخة من الأمر ببدء الأشغال

تأتي هذه الخطوة بعد استلام المصلحة المتعاقدة الصفقة العمومية المؤشرة من طرف المراقب الميزانيات, وتقوم هذه الأخيرة بإمضائها لتدخل مرحلة جديدة والمتمثلة في الشروع في تنفيذ الصفقة.

تقوم المصلحة المتعاقدة بتحرير الأمر بالخدمة أو بداية الأشغال يحتوي على مجموعة من المعلومات الخاصة بالصفقة العمومية والمتمثلة فيما يلي :

عنوان المشروع المتعلق بالصفقة العمومية.

- المصلحة المتعاقدة صاحب المشروع.

[1]–المواد 14و15 من المرسوم التنفيذي 92-414

[2]–المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414

- مدة الانجاز.
- مبلغ الصفقة.
- المتعامل المتعاقد .
- تاريخ الأمر ببداية الإشغال.

تحتسب آجال تنفيذ الصفقة ابتداء من استلام المتعامل المتعاقد الأمر ببداية الإشغال الذي يوقع على وصل الاستلام, ويمكن إيقاف الأشغال وإعادة استئنافها سواء كان بناء على طلب المصلحة المتعاقدة أو بناء على طلب المتعامل المتعاقد أو نظرا لظرف قاهر خارج عن إرادة الطرفين وفي هذه الحالة يتم تعليق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية.[1]

كما يعتبر الإبرام إجراء جوهري أيضا ,وهذا ما نصت عليه قانون الصفقات العمومية في المادة 03 منه تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات.[2]

المبحث الثاني : الآجال الواجب الالتزام بها من طرف التعامل المتعاقد

ان عدم احترام المتعامل التعاقد لأجال الصفقة العمومية التي تم منحها من طرف المصلحة المتعاقدة يعتبر خرقا لبنود التعاقدية, وباعتبار أن الآجال التعاقدية هي تلك المدة المتفق عليها مع المصلحة المتعاقدة لإنجاز مشروع الصفقة , والذي يبدأ من تاريخ تبليغ المتعامل المتعاقد بالأمر بالشروع في التنفيذ[2],حيث يعتبر اعتماد تاريخ محدد في دفتر الشروط للصفقة مهما من اجل معرفة تاريخ البدء أو إنهاء الخدمات أو تسليم مشروع الصفقة مسبقا.

إذا كنا أمام صفقة من صنف الأشغال العامة حيث يتطلب ذلك تسليم مؤقت وبعد رفع التحفظات نكون أمام تسليم نهائي, أما في حالة الصفقات ذات الطابع المتكرر و يمون موضوعها صفقة انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو انجاز دراسات فان مدة التنفيذ تقدر بخمس (05) سنوات.[3]

1- الفقرة 03 من المادة 84 من القانون 23-12

2- قطيش عبد اللطيف , الصفقات العمومية ,ط1,منشورات الحلبي الحقوقية,لبنان,, 2010, ص142.

بختي سهام ,التزامات المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء، رسالة ماجستير فرع القانون العقاري ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ،سنة 2014،ص54.

3 لمادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247

ومن هنا فقد ارتأينا في هذا المبحث إن نبين الأهمية البالغة للآجال التنفيذ المحددة من طرف المتعامل المتعاقد ضمن العرض الذي قدمه وإمكانية تغيير وتعديل هذه الآجال وكيفية التعامل معها من قبل الأطراف المتعاقدة ،وهذا ما سنعالجه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : آجال التنفيذ المحددة ضمن الصفقة العمومية.

المطلب الثاني : التغييرات الواردة على آجال التنفيذ.

المطلب الأول : آجال التنفيذ المحددة ضمن الصفقة العمومية

وهي تلك الآجال التي يقدما المتعامل المتعاقد ضمن عرضه التقني أثناء المشاركة في المنافسة والمعتمدة نهائيا في حالة رسو الصفقة عليه.

إلا أن هذه الآجال قد يتم التفاوض حولها من طرف المصلحة المتعاقدة وذلك في حالة طلب تخصيص مدة الانجاز أو التوريد.

فالمشرع الجزائري الزم في تنظيم الصفقات العمومية على إدراج بند يتعلق بتحديد مدة الانجاز والتنفيذ للصفقة العمومية واحترام المتعامل المتعاقد الآجل المتفق عليه، ولا يقبل تجاوزه ويجب التقيد به.[1]

وهو ما أكدته المادة 35 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن اجل تنفيذ الصفقة يعتبر من البيانات الإلزامية الذي يجب أن نشير إليه في كل صفقة عمومية، فهو عنصر جوهري لتنفيذ الصفقة العمومية وكذا الأحكام التعاقدية، وهذا ما سنعرضه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : كيفية تحديد آجال التنفيذ.

الفرع الثاني : كيفية التفاوض حول أجال التنفيذ.

الفرع الأول : كيفية تحديد آجال التنفيذ

تختلف طريقة تحديد آجال التنفيذ حسب اختلاف طبيعة الصفقة أو اختلاف موضوعها.

أولا : صفقات عقود البرنامج

لقد خص المشرع الجزائري هذا النوع من الصفقات العمومية بنص قانوني ضمن القانون 23-12حيث سمح للمصالح المتعاقدة بإبرام صفقة عمومية ذات طابع عقد برنامج على شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات ،و يمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية وفقا لأحكام القانون المعمول به.[2]

---

[1]- بختي سهام، مرجع سابق،ص53.

[2]- المادة 32 من القانون 23-12

تجدر الإشارة هنا إلى انه يمكن إبرام هذا النوع من الصفقات مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية، وكذلك تبرم مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المؤهلة والمصنفة بصفة قانونية.

ثانيا: صفقات الطلبات

تشتمل صفقات الطلبات طبقا لنص المادة 33 على انجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو انجاز دراسات ذات النمط العادي أو الطابع المتكرر.[1]

تكون مدة صفقة الطلبات سنة (01) واحدة قابلة للتجديد ،ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين.

ويشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم.

ثالثا: صفقة الأشغال والدراسات

– بالنسبة لصفقة الدراسات فقد عرفتها المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء ،تحت مصطلح الاستشارة الفنية كالأتي :

"تعد الاستشارة الفنية في مفهوم هذا القرار وظيفة شاملة لمهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة والمراقبة، وانجاز المباني مهما تكن طبيعتها ووجهتها باستثناء المباني المخصصة للاستعمال الصناعي، ويمارسها المستشار الفني تحت مسؤوليته الكاملة وفي إطار الالتزامات التعاقدية التي تربطه برب العمل "[2].

–بالنسبة لصفقة الأشغال يتم تحديد بداية التنفيذ من تاريخ بداية تنفيذ الصفقة الذي يؤسس على تاريخ تبليغ المتعامل المتعاقد الأمر المصلحي بالبدء بتنفيذ الأشغال .

إلا انه يستثنى من هذه القاعدة حالات الاستعجال الملح بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة ، حيث رفض المشرع استثناء البدء في تنفيذ الأشغال قبل إبرام صفقة الأشغال العمومية ، ثم تليها إعداد صفقة تسوية خلا ستة(06) اشهر من تاريخ التوقيع على مقرر معلل في بداية تنفيذ الأشغال أو الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية

ويجب أن تقتصر على ما هو ضروري فقط.[3]

---

[1]– المادة 33 من القانون 23–12

[2]–المادة02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15ماي 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الاشغال في ميدان البناء

[3] –المادة 21 من القانون 23–12.

الفرع الثاني : كيفية التفاوض حول أجال التنفيذ

يعد التفاوض حول آجال تنفيذ الصفقات العمومية من الامتيازات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة تجاه المتعاملين المتعاقدين معها ،فهي التي تقرره حسب التنظيم المعمول به وفي حدود المشروعية والاختصاص فيما يتعلق بشروط التنفيذ المتفق عليها في عقد الصفقة ، وقد يكون هذا الامتياز بالزيادة أو بالنقصان في الخدمات أو زيادة أو إنقاص الآجال وغيرها.

حيث أن تعديل بنود الصفقة الأصلية يخضع لضوابط وشروط قانونية يكون مصدرها وجود ظروف ومستجدات بعد إبرام الصفقة التي تستدعي التعديل وذلك في مرحلة تنفيذ الصفقة[1].

تعتبر المدة المعتمدة للتنفيذ هي بعد تخفيض الآجال وذلك إضفاء لمبد الشفافية على عملية المنافسة وتحقيقا للأهداف المسطرة ضمن هذا المرسوم .

حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بتقديم طلب تخفيض مدة التنفيذ إلى المتعامل المتعاقد عن طريق مراسلته ، وتحدد المدة المقترحة من طرفها ويقوم المتعامل المتعاقد بالرد عليها إما بالموافقة آو بالتفاوض مع الإدارة باقتراح مدة تكون مناسبة للطرفين.

ويتم التفاوض حول آجال تنفيذ الصفقة بعد إجراء المنح المؤقت وإنهاء آجال الطعن المحددة قانونا ، وهذا فيما يخص التقليص أما التمديد فقد جاء في نص المادة 34 الفقرة 03 من دفتر الشروط الإدارية العامة ما يلي :"عندما تقرر الإدارة تأجيل الأشغال لمدة تزيد على سنة واحدة سواء كان ذلك قبل بدا التنفيذ أو بعده"

في هذه الحالة يجوز للمتعامل المتعاقد طلب التعويض عن ذلك التمديد للأجل الذي يجب أن يكون في اجل أربعة (04) اشهر من ابتداء تاريخ تبليغه بالأمر المصلحي المتعلق بتمديد آو تأجيل الأشغال ففي هذه الحالة إذا كانت مدة التأجيل تقل عن سنة (01) واحدة فعلى المتعاقد حق طلب التعويض دون حق طلب فسخ عقد الصفقة[2].

المطلب الثاني : التغييرات الواردة على آجال التنفيذ

هناك مجموعة من العوامل تؤدي إلى تمديد أو تعديل في آجال التنفيذ ولعل أهم هذه الطرق التي من خلالها تعدل الآجال هي الملحق ،حيث يعتبر وثيقة تعاقدية إضافية بمكن للأطراف المتعاقدة من خلالها إحداث تعديلات على بند أو أكثر من بنود الصفقة العمومية ،ويخضع الملحق لمجموعة من القواعد والشروط المنصوص عليها في القانون 23-12.

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ العقد الاداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشاة المعارف،مصر ،سنة2009،ص52.

[2] فقرة 03و06 من المادة 34 من دفتر الشروط الإدارية العامة .

كما يعتبر الملحق وثيقة تعاقدية إضافية يمكن للأطراف المتعاقدة إحداث تعديلات من خلالها على بند أو أكثر من بنود الصفقة العمومية ، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الملحق كوثيقة تعاقدية.

الفرع الثاني : تعديل وتمديد آجال التعاقد بالملحق.

الفرع الأول : الملحق كوثيقة تعاقدية :

يقصد بالملحق كل اتفاق إضافي للصفقة الأولى هدفه تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية قد تضمنتها الصفقة الأصليةِ أو زيادة الخدمات أو تقليلها .يستدعي تعديل شروط الصفقة عن طريق الملحق توفر شروط أهمها:

أ- صدور الملحق في صيغة مكتوبة، مرقم ومؤرخ ومصادق عليه من السلطة المختصة

.ب- احترام الملحق لقواعد المنافسة، لذا يتعين منع أي ملحق قد يسئ إليها .

ج- إخضاع الملحق كأصل عام للرقابة.

د- ألا يؤدي الملحق إلى إخلال التوازن الاقتصادي للصفقة، فلا يمكن أن يؤثر الملحق بصفة جوهرية على محلها وقلب اقتصاداتها وكل تعديل يمس بشروط الصفقة يجعل منها صفقة جديدة.

كما عرفت المادة 81 الملحق على انه:" يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة العمومية ،ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية...." [1]

إضافة إلى الملحق فقد أضاف القانون 23-12 إجراء المناولة التي تعرف على أنها عقد ثانوي تدفع عجلة التنمية وتزيد النجاعة الاقتصادية في الدولة من خلال دورها الفعال في التنفيذ السريع للصفقة القائم على اعتبارات التخصص وتقسيم العمل ويعتبر أيضا من إجراءات تعديل الصفقة وهو ما نصت عليه المادة 82 من نفس القانون .[2]

- لا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق ثلاثة (03) اشهر.[3]

-عدم تأثير الملحق على توازن الصفقة: ويقصد بالتوازن المالي هنا المعيار المالي للصفقة، حيث يسمح للمتعامل المتعاقد بطلب الفسخ كما يسمح له بطلب التعويض عن الإضرار التي لحقت به جراء التغييرات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة .

---

[1] المادة 81 من القانون 23-12

[2] المادة 82 من القانون 23-12

[3] الفقرة 07 من المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247

-ظهور ظروف خارجة عن إرادة الأطراف والتي تكون مصاحبة لإنجاز الصفقة .

أولا : أنواع الملحق

يمكن أن يأخذ الملحق احد الأشكال التالية :

- ملحق يتضمن خدمات إضافية أو ناقصة لبنود الصفقة الأصلية تهدف إلى زيادة أو إنقاص الخدمات.

- ملحق يتضمن إدخال خدمات جديدة غير متضمنة في الصفقة الأصلية.

-ملحق ضبط الكميات النهائية للصفقة:

يكون اللجوء إلى هذا النوع من الملاحق استثنائي ومبرر بعناية ،فهو يسمح بإيقاف الخدمات المنفذة بصفة نهائية في الصفقة ،مما يبرز إمكانية إبرامه خارج الآجال التعاقدية .

- ملحق يتضمن تغيير الوضعية القانونية للمتعاقد:

وفي هذه الحالة يكون اللجوء إلى هذا الملحق في حالة تغيير احد الأطراف المتعاقدة، أو احد بنود دفتر الشروط العامة وذلك وفقا لشرطين أساسيين هما:[1]

- اخذ المسائل المتعلقة بالرهن الحيازي و الكفالات والضمانات بعين الاعتبار.

- إعداد الحسابات ومحاضر التسليم مع المتعامل المتعاقد السابق.

إضافة إلى هذه الشروط هناك شروط شكلية وموضوعية للملحق ندرجها كما يلي :

I. الشروط الشكلية:

تخضع الملاحق استثناء فقط إلى نفس الرقابة فيما يخص الصفقة وتكون مرقمة ومؤرخة بالتتابع بالنظر إلى تاريخ انعقادها.

II. **الشروط الموضوعية** للصفقة : وتتمثل في

- احترام توازن الصفقة : وذلك باحترام قواعد إبرام الصفقات وعدم الزيادة في مبلغ الصفقة مما يؤثر في التوازن المالي لها.

- احترام الآجال التعاقدية:

فباعتبار أن الملحق يتم عرضه على هيئات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية وذلك في حدود آجال التنفيذ التعاقدية ،باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247.[2]

---

[1] – مريان حورية ، الآجال في قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق،ص79.

2-المادة138 من المرسوم الرئاسي 15-247.

– احترام عتبة إبرام الملحق : في هذه الحالة لا يخضع الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية وذلك إذا كان مبلغه لا يتجاوز زيادة أو نقصانا بالنسب التالية:

في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات يكون بنسبة 15%

في حالة صفقات التي تكون من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة بنسبة 20%

في حالة الصفقات التي تكون من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات العمومية بنسبة 10%.

وعلى العموم فان الملحق لا يخضع لرقابة الهيئات الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجال التعاقد.[1]

الفرع الثاني : تعديل وتمديد آجال التعاقد بالملحق

في هذا الفرع سنتطرق إلى حالتين تطرأن على آجال التعاقد بالملحق وهما التعديل والتمديد ، فالمصلحة المتعاقدة تبرم الملحق في حدود الآجال التعاقدية ويكون إما بالزيادة أو بالنقصان.

أولا: تعديل الصفقة بالملحق

يكون التعديل عن طريق الملحق في حالتين :

– إما بأمر من الإدارة أو تأخر تنفيذ العمليات الأولية لصالح صاحب المشروع ، إذا تضمن الأمر بالخدمة تعديلات في الخدمات ، وهنا تتم الإشارة إلى الآجال الجديدة للتنفيذ.

– إما في حالة التقلبات الجوية ،فالا جال في دفتر التعليمات الخاصة هو الأجل العام الذي يتعلق بانتهاء مجموع الخدمات موضوع الصفقة ، هذا الأجل يحدد عبر تاطير بدء الخدمات ويعدل احتماليا بطريقة تأخذ بعين الاعتبار أمام التقلبات الجوية المتوقعة (عدد هذه الأيام يجب أن يشار إليها في رزنامة التنفيذ).[2]

ثانيا : تمديد الصفقة بالملحق

طبقا لما جاء في نص المادة 136 الفقرة 6 منها :انه يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف ذلك تمديد آجال الصفقة لأداء خدمات أو اقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام قبل التسليم النهائي للصفقة ، إذا قرر مسؤول الهيئة المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني

[1] –المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15–247

[2] – المادة 135 من المرسوم الرئاسي 15–247

وذلك شريطة ألا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد وان لا يكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها دون أن تتجاوز مدة التمديد ثلاثة(03) اشهر.[1]

[1] –المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15–247

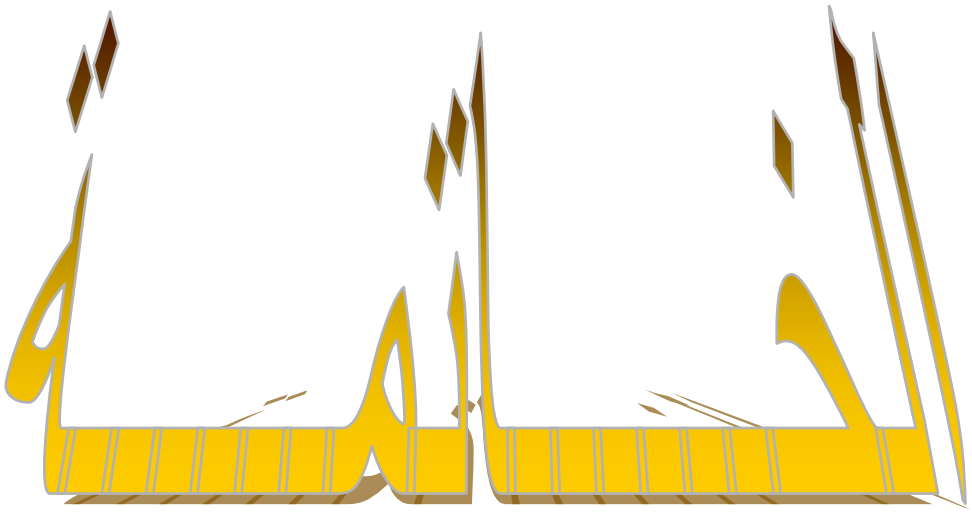
الخاتمة

الخاتمـــة:

من اجل تحسين تدبير نظام الصفقات العمومية ،وتجاوز العقبات والتعقيدات التي تشوبه ،ينبغي تفعيل مجموعة من الآليات والإجراءات وأولاها تكريس المبادئ المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 23-12 من خلال تتبع جميع مراحل الصفقة العمومية سواء في مرحلة الإعداد و مرحلة التنفيذ والتركيز على احترام و الالتزام بالآجال المتعلقة بها .

فاحترام الآجال المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية كفيل بإرساء مبدأ المساواة والشفافية وحرية الوصول للطلبات،كما أن الآجال تحظى بالأهمية البالغة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية لاسيما ما يتعلق بحفظ الحقوق وضبط الالتزامات والرقابة القبلية .

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للآجال ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 23-12 حيث قام بضبط كل باب من أبوابه بجملة من الآجال التي تحكم الإجراءات.

فبالنظر إلى الإصلاحات إلي اقرها المشرع ،فإننا نهيب بالجهات المختصة ببذل الجهود من اجل تطبيق أحكامه بطريقة سليمة ،لاسيما من الناحية المتعلقة بتكوين الموظفين الذين يتولون تطبق هذه القوانين اهتماما خاصا ، الأمر الذي من شانه حماية المال العام من التبديد والاختلاس وتامين سير المرافق العامة بانتظام.

ومن هنا فقد خلصنا من خلال دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج:

النتائـــج :

* ايلاء المشرع أهمية البالغة للآجال في الصفقة العمومية و تجسيدها على ارض الواقع.
* أن الالتزام بالآجال واحترامها من قبل طرفي العقد يضمن استقرار الإجراءات الإدارية.
* أن أجهزة الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية تعمل على مكافحة الفساد وحماية المال العام.
* أن المصلحة المتعاقدة وفي حالة إخلالها بآجال التسديد المتفق عليها تكون معرضة للتعويض.
* الصفقات التي تكون آجالها ممتدة وغير محددة كعقود البرامج والتي يكون عدد المترشحين فيها بنسبة قليلة تجعلنا في صعوبة في اختيار المتعامل المتعاقد.

ومن خلال هذه الاستنتاجات سنحاول اقتراح ما يلي:

الاقتراحات:

*إدخال نظام التكنولوجيا ووسائل المعلومات من خلال تفعيل آلية الاتصال وتبادل المعلومات الالكترونية مما يساهم في التقليل من الآجال والتكاليف .

* تنظيم دورات تكوين للموظفين في مجال الصفقات العمومية للاطلاع أكثر على الإجراءات والتطبيق الجيد لما جاء في نصوصه والعمل على تطوير وتحسي المرفق العام.

* تعيير مدة حق المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشحاتهم من ثلاثة أيام إلى 10 أيام وذلك لتتماشى مع الآجال المحددة للطعن ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن المنح المؤقت .

* إصدار تنظيم يتعلق بدفاتر الشروط لجميع أنواع الصفقات العمومية.

* وجوب للتأكيد، على الأهمية القصوى للآجال في تكريس مبدأ المنافسة و المساواة و تكافؤ الفرص في عقود الصفقات العمومية، و مما لا شك فيه أن الاعتماد على النصوص القانونية وحدها لمحاربة ظاهرة الغش و الانحراف، هو ضرب من الوهم، و إنما يجب ترسيخ هذه المبادئ كقواعد عمل و سلوك.

وفي الأخير وكإجابة على الإشكالية المطروحة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية قصوى للآجال ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 23-12 ما يتماشى والمبادئ التي تحكم الإجراءات المتعلقة بهذا النوع من العقود ، بالإضافة إلى دورها في حماية الحقوق والوفاء بالالتزامات.

الملاحق

الملحق رقم 01:تصريح بالاكتتاب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة

المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة

التصريـح بالاكتتـاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة: السيد مديرالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة

اسم ولقب وصفة الممضي على الاستشارة : السيد مديرالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة أو المؤسسة : .....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :تشارك ☐ تضامن ☐

تسمية الشركة أو المؤسسة: .....

1/.....

2/.....

3/.....

4/.....

تسمية التجمع :.....

.....

يعين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي :.....

.....

2

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الاستشارة المتعلقة : بـ.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة : بسكرة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار استشارة محصّصة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :.....

.....

.....

☐عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): .....

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية وتذكر مبالغها) :.....

.....

4/ التزام المتعهد:

☐ بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه، ☐

تسمية الشركة أو المؤسسة: .....

عنوان الشركة أو المؤسسة : .....

الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة : .....

مبلغ رأسمال الشركة أو المؤسسة : .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة أو المؤسسة عند إبرام الاستشارة :

يلزم الشركة أو المؤسسة، بناء على عرضها، ☐

تسمية الشركة أو المؤسسة: .....

.....

عنوان الشركة أو المؤسسة : .....

.....

الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة : .....

.....

مبلغ رأسمال الشركة أو المؤسسة : .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة أو المؤسسة عند إبرام الاستشارة :

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع، ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة أو المؤسسة:

.....

عنوان الشركة أو المؤسسة : .....

الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة :

.....

مبلغ رأسمال الشركة أو المؤسسة :

.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة أو المؤسسة عند إبرام الاستشارة :

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض وفي اجل (بالأعداد وبالحروف)

.....

.....

ابتداء من تاريخ دخول الاستشارة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ امضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد،تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أو المؤسسة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض: .....

حررب ..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي،يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الملحق رقم 02: تصريح بالترشح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية

محمد عصامي –ولاية بسكرة –

التصريح بالترشح

1 / تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة

اسم ولقب وصفة الممضي على الاستشارة :

2/ موضوع الاستشارة :

3/ موضوع الترشح

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار الاستشارة محصصة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها : .....

.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة:

.....

.....

..... يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

4-1/ مرشح أو متعهد واحد :

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة :.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

.....

4-2/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالتشارك ☐ أو بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):.....

تسمية التجمع :.....

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة .يجب على الأعضاء الآخرين أن يملؤو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

اسم الشركة :.....

عنوان الشركة :.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

.....

الشركة وكيل التجمع ☐ لا أو نعم ☐

أعضاء التجمع:

☐ يمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

☐ يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض،لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم،عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة_(اشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص،عند الاقتضاء :

.....

.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو متصى من المشاركة في الصفقات العمومية او الاستشارات:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية او استشارة .
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، او الاستشارات
- لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمار ك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري،عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي يسبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته،فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم ☐ أو لا ☐

في حالة النفي (وضح ذلك):.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لاشيء ."في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية .في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

-مسجل في السجل التجاري أو ويخص موضوع الاستشارة ، تحت رقم.....

.بتاريخ ..... ، أصدر.....

-حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي:..... الصادر عن

.....تاريخ.....،بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة

لا ☐أو نعم ☐

في حالة النفي: (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون و/أو الرهون العقارية وأرفق هذا التصريح بقائمتها،الصادرة عن سلطة مختصة) :.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة الأمر 03 المؤرخ في – 19 جمادى الأولى عام 1424الموافق 19يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة النفي : (وضّح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) : ..

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الاستشارة ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

.....،

.....،

.....،

.....،

.....،

.....،

.....،

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمه أو تاريخ إصداره أو تاريخ انتهاء صلاحيتها) :.....

.....

الشركة حققت خلال.....(اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:

.....

.....

..... (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام وخارج الرسوم)و الذي من بينه.....

% لهم علاقة بموضوع الاستشارة أو الحصة (أشطب العبارات غير المفيدة)

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أوكل عضو في التجمع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملحق رقم 03: تصريح بالنزاهة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة

التصريح بالنزاهــة

تحديد المصلحة المتعاقدة:

1. تعيين المصلحة المتعاقدة: المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة

موضوع الاستشارة العمومية: اقتناء و تركيب عتاد السمعي البصري لصالح المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة

تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الاستشارة : .....

..... يتصرف:

☐ بإسمه و لحسابه.

☐ بإسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة):

.....

2. تصريح المرشح أو المتعهد:

. أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة

أو ☐نعم لا☐أعوان عموميين

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

. ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرض على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير استشارة أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

. أصرح أني على علم أن إكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لإنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام تحضير استشارة أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو تحضير استشارة أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ: بسكرة في: .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي،يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

***القوانين:**

- دستور1996الجريدة الرسمية رقم 76المؤرخة في 8ديسمبر 1996.
- قانون رقم 23-12" المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 05 غشت 2023، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- القانون رقم :08-09 ،المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج ر ،عدد 21،الصادر في 23 أفريل ،2008

***الأوامر :**

- الأمر رقم 75- 58 ،المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم.

*** المراسيم والتشريعات:**

- المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010,يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ,ج ر 58 المؤرخة في 07 أكتوبر سنة 2010
- المرسوم الرئاسي15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم صفقات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14نوفمبر 1992, يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها, المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:09-474.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16مارس سنة 2011،يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية .

*** القرارات:**

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15ماي 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء.

ثانيا : المراجع

*** الكتب**

- ابن منظور ،لسان العرب ،الجزء الأول ،المكتبة الإسلامية ،دار صادر،بيروت.

- أبو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة 15 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر 1990.
- أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان1985.
- أحمد محيو ،المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق و بيض خالد ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة 5 .
- بعلي محمد الصغير ،العقود الإدارية ،دار العلوم و النشر و التوزيع،الجزائر،2005.
- بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم و التوزيع ،عنابة ،2009
- بوضياف عمار. ،الوجيز في القانون الإداري الجزائري ،دار ريحانة ،الجزائر ،2002،
- بوضياف عمار الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط 1 جسور النشر و التوزيع المحمدية ،الجزائر،2007.
- بوضياف عمار ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،ق 1 ، ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2017.
- خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلماني , العقود الإدارية وإحكام إبرامها،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ، مصر،2008.
- عوابدي عمار ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1989.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما،منشاة المعارف،مصر،سنة2009.
- سليمان محمد الطماوي ،الأسس العامة للعقود الإدارية ،مطبعة جامعة عين شمس، 1991.
- قدوج حمامة،عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر ،سنة 2006.
- قطيش عبد اللطيف ، الصفقات العمومية ، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- لحسين بن شيخ آثملويا،رسالة في الاستعجالات الإدارية ،الجزء الثاني ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر،2006.
- محمد عاطف النبا،الوسيط في القضاء الإداري ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1990.
- محمود حلمي، العقد الإداري ،الطبعة الثانية ،دار الفكر العربي ،القاهرة 1977
- محمد فؤاد عبد الباسط،أعمال السلطة الإدارية ،مكتبة الهداية، الإسكندرية ،مصر،1989.

*** الرسائل الجامعية:**

– تاجر محمد، ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2006.

– جليل مونية،المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر ،أطروحة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر ،2015.

– رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2017.

– هاشمي فوزية، أثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين –دراسة مقارنة–أطروحة دكتوراه في القانون ،فرع التجريم في الصفقات العمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، سنة 2018.

– بختي سهام،التزامات المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء، رسالة ماجستير، فرع القانون العقاري ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2014.

– خلف الله كريمة ،منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة قسنطينة،2013.

– خوخي خالد، التسوية الودية للنزاعات الإدارية ،مذكرة ماجيستر ،فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2011–2012.

– محمد الشيخ و أمين طلال، "طرق وإجراءات تنفيذ الصفقات ا لعمومية في المرسومين الرئاسيين 10–15،236–247 دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،تخصيص إدارة ومالية ،كلية الحقوق ،جامعة البويرة سنة 2018،

– مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنه ،مذكرة ماجستير، كليه الحقوق جامعة الأزهر، غزة فلسطين 2010.

*** المجلات:**

– حسين عبد الرحيم السيد ، الشفافية في قواعد و إجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر ،مجلة الشريعة و القانون ،جامعة الشارقة ،عدد 39 سنة 2009.

– **عبد** الرحمان عزاوي ،النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري ،مجلة الشريعة والقانون،العدد 13،جامعة الإمارات العربية ،2000.

– فيصل نسيغة ،النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الخامس ،2009، جامعة بسكرة ،كلية الحقوق.

*** المداخلات:**

– خضري حمزة ،"الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد ،"مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر –بسكرة،يوم 17 ديسمبر 2015.

– زواوي عباس صفحة "طرق و أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15–247 "مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام ،المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة يوم 17 ديسمبر 2015.

– – لعور بدرة ،الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد 15–247 للصفقات العمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية.

– نصيرة بلحاج،"تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا لتشريع الجزائري ،مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني ،حول دور قانون الصفقات العمومية ،في حماية المال العام،المنظم من طرف كلية الحقوق ،جامعة يحي فارس،يوم 20 ماي2013.

*** المحاضرات:**

– بوضياف عمار، محاضرات في مادة القانون الإداري ،الصفقات العمومية ،,مقدمة لطلبة الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدانمارك.

الملخص

الملخص:

يعد النظام القانوني للصفقات العمومية من أهم الآليات في استغلال وتسيير الأموال العمومية ،بحيث تتخذه الدولة كأداة إستراتيجية لتنفيذ سياساتها الاقتصادية ونظرا لارتباطها بالمال العام فقد وضع المشرع عدة نصوص منظمة لجميع مراحل الصفقة العمومية وقرر جملة من الآجال وجب احترامها والالتزام بها بداية من مرحلة إعداد دفتر الشروط إلى غاية المنح النهائي للصفقة والاستلام النهائي لمشروع الصفقة العمومية.

ومن هنا تظهر أهمية الصفقة العمومية كصورة من صور تسيير النفقات العمومية ،ومما لا يختلف عليه اثنان أن الآجال أهم ما ترتكز عليه إبرام الصفقة العمومية ،فهي التي تضبط جميع مراحل سير الصفقة العمومية خاصة مرحلتي الإعداد والتنفيذ.

والملاحظ من خلال دراستنا أن المشرع أولى أهمية بالغة للآجال حيث قيد كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بهذه الآجال ، فاحترام الآجال المقررة في تنظيم الصفقات العمومية إلزامي على طرفي العقد و أي تغيير آو مخالفة لهذه الآجال ينتج عنه أثار قانونية ومالية على حساب طرفي العقد.

The conclusion

The legal system for public contracts is considered one of the most important mechanisms in exploiting and managing public funds, so that the state uses it as a strategic tool for implementing its economic policies. Given its connection to public funds, the legislator has established several texts regulating all stages of the public transaction and decided on a set of deadlines that must be respected and adhered to, starting from the stage of preparing the book of conditions. Until the final award of the deal and the final receipt of the public contract project.

Hence the importance of the public transaction appears as a form of managing public expenditures, and what no two agree on is that the deadlines are the most important thing upon which the conclusion of the public transaction is based.It controls all stages of the public transaction, especially the preparation and implementation stages .It is noted from our study that the legislator gave great importance to the deadlines, as it restricted both the contracting authority and the contracting client to these deadlines. Respecting the deadlines established in organizing public transactions is obligatory for both parties to the contract, and any change or violation of these deadlines results in legal and financial consequences at the expense of both parties to the contract.

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	/
شكر وتقدير	/
مقدمة	01
الفصل الأول : الآجال في مرحلة إعداد الصفقة العمومية	
المبحث الأول : الآجال القانونية في الصفقة العمومية	03
المطلب الأول :الصفقة العمومية و أجالها	03
الفرع الأول :مفهوم الآجال	03
الفرع الثاني :تعريف الصفقة العمومية ومعايير تحديدها	05
المطلب الثاني :دور الآجال في تكريس مبادئ الصفقة العمومية	13
الفرع الأول :الآجال وتكريس مبد المساواة وحرية الوصول للطلبات	13
الفرع الثاني :الآجال وتكريس مبدأ الشفافية وعلانية الإجراءات	15
المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لإبرام الصفقة العمومية	16
المطلب الأول :إجراءات إبرام الصفقة العمومية	16
الفرع الأول : طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقة العمومية	16
الفرع الثاني : مراحل واجال طلب العروض في إبرام الصفقة العمومية	21
المطلب الثاني :المنازعات في مرحلة المنح المؤقت والمنح النهائي	30
الفرع الأول :إجراءات و اجال الطعن في المنح المؤقت	30
الفرع الثاني :إجراءات و اجال الطعن في المنح النهائي	36
الفصل الثاني :الآجال في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية	
المبحث الأول :الآجال الواجب الالتزام بها من طرف المصلحة المتعاقدة	50
المطلب الأول :الآجال المتعلقة بمرحلة تأشيرة الصفقة العمومية	50
الفرع الأول :أجال عرض الصفقة على لجنة الصفقات العمومية	51

الفرع الثاني: أجال تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية	53
المطلب الثاني: آجال دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ	54
الفرع الأول : أجال تأشير الصفقة العمومية من طرف المراقب الميزانيات	55
الفرع الثاني :تسليم نسخة من الأمر ببدء الأشغال	56
المبحث الثاني :الآجال الواجب الالتزام بها من طرف المتعامل المتعاقد	57
المطلب الأول :آجال التنفيذ المحددة ضمن الصفقة العمومية	58
الفرع الأول :كيفية تحديد أجال التنفيذ	58
الفرع الثاني :كيفية التفاوض حول أجال التنفيذ	60
المطلب الثاني :التغييرات الواردة على أجال تنفيذ الصفقة العمومية	60
الفرع الأول :الملحق كوثيقة تعاقدية	61
الفرع الثاني :تعديل و تمديد أجال التعاقد بالملحق	63
الخاتمة	66
الملاحق	68
قائمة المصادر والمراجع	/
الملخص	86
الفهرس	/